جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حقوق وواجبات الأصول في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالبتين:

- بوعيطة أماني
- مكسن محمد جهيد

تحت إشراف:

- د. رواق أمال

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوب محمد	أستاذ محاضر	رئيسا
رواق أمال	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
بشير حفيظة	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وعرفان

لا يسعنا بعد ختام هذه المذكرة إلا أن نحمد الله سبحانه وتعالى أن أتم علينا نعمته وحسن توفيقه ووهبنا القوة والعزيمة فله الحمد كله.

*ثم الشكر الجزيل وخالص التقدير والاحترام إلى من لم تبخل علينا بتوجيهاتها ورأيها السديد ونصائحها ولم تضن علينا بعلمها ووقتها وجهدها أستاذتنا المشرفة" **رواق أمال**" التي تشرفنا وسعدنا بالعمل تحت إشرافها.*

إلى كل الأساتذة ونخص بالذكر لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة، كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساندنا سواء من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء في ظهر الغيب.

كما نوجه شكر خاص للأستاذ " مسيخ لمين" والأستاذ " فيلالي منصف" على المساعدة والتوجيه.

كما لا ننسى أن نشكر كل من علمنا حرفا وأسدى علينا بالنصائح لنصل إلى إتمام هذا العمل.

أماني ومحمد

إهداء

في لحظة يتجلى فيها أسمى معانيها أقول أنه كانت لي أم هي نور فجري ومصباح حياتي ومصدر سعادتي ولكن رحلت دون أن تودعني، هي من زرعت في نفسي التعلق بالدراسة لذكراها تخطيت الصعاب ومضيت في سبيل وفائي بوعدي لها ولأمنيتها التي لم تعشها وهي أن تراني ناجحة.. أهدي هذا العمل لروحها الطاهرة..

إلى والدي الذي كان لي السند والعون ومصدر الأمان والحنان، إلى الذي حمل على عاتقه من بعدها مسؤولية تربيتنا وتعلمينا، إلى الذي زرع في نفسي معنى الإرادة والتحدي والعزم والوصول إلى ما حققناه..

إلى إخوتي كل باسمه سرين- إيناس- ليث وآنيا وزوجة أبي..

إلى العائلة الكريمة أطال الله في عمرهم الأعمام والأخوال..

إلى كل من أكن له مشاعر الأخوة والصداقة والزمالة وغيرها..

فالحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم عمل إلا بفضله ولطفه وكرمه..

الحمد لله على حسن الختام..

أماني

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا ذا أختم بحث تخرجي كل همة ونشاط..

أهدي هذا العمل المتواضع..

إلى من زرع في نفسي روح المثابرة والصبر، وعلماني معنى العزة والكفاح من أجل النجاح، وأن التواضع سيد الأخلاق وأن العلم لا نهاية له.. إلى والديَ الكريمين أمي وأبي حفظهما الله وأطال في عمرهما..

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه..

إلى أصدقائي وزملائي وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع..

إلى كل من قرأ فنال رضاه..

إلى زميلتي الآنسة " بوعيطة أماني" وفقها الله..

إلى أستاذتي المشرفة السيدة "رواق أمال" أمد الله في عمرها..

محمد جهيد

مقدمة

يعتبر الولدان أهم نعمة أنعمها الله للإنسان، فالله هو المجد والوالدين سبب الإيجاد لذلك ربط الله عزوجل عبادته وتوحيده بالإحسان للوالدين وهذا في قوله:" **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوكِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا**". سورة الإسراء- الآية 23-24.

كما نصت الكثير من الآيات والأحاديث على البر بالوالدين وسعادة من يحسن إليهما، وتوعد من يعقهما بالعذاب الشديد في الآخرة والشقاء والمعاناة في الدنيا فرِضا الرب برضا الوالدين، وحتى نحافظ على مكانة وقيمة الأسرة لابد من حماية الأصول وضمان حقوقهم وفرض الالتزامات عليهم فقد حرص المشرع الجزائري على وضع العديد من القوانين التي تعاقب كل من يتعدى أو يرتكب جريمة عليهم.

عند الإشارة أو الحديث عن الأصول بالمعنى الضيق نقصد كل من الأب والأم إضافة للجد والجدة بصفة عامة حيث أن لديهما حقوق وواجبات تجاه أبنائهم كالرعاية، التربية، التعليم والنفقة عليهم والقيام بكفالتهم.. الخ، أما عند كبر الأولاد يكتسب الآباء بعض الحقوق التي تترتب على عاتق الأولاد كرعايتهم والإحسان إليهم واحترامهم والتكفل بهم إلا أن العديد من الأبناء يتعدون على حقوق والديهم ويرتكبون الجرائم ضد أصولهم، وبتنا نرى في واقعنا هذه الظاهرة التي يعاني منها المجتمع الجزائري ومعظم هذه الاعتداءات لا تصل إلى المحاكم بسبب خوف الأصول على زيادة الاعتداءات من قِبل فروعهم وكذلك الخوف بما يسمى العار الاجتماعي الذي يمس بالأسرة بصفة عامة، وهذا ما سعينا إليه من خلال بحثنا الذي موضوعه مسمى ب:" **حقوق وواجبات الأصول في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق**".

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كون حقوق وواجبات الأصول تدخل ضمن القيم الأخلاقية التي تحكم المجتمع .

- زيادة ظاهرة الاعتداء على الأصول في الآونة الأخيرة وخاصة مع ظهور المؤثرات العقلية.
- النظر إلى الحماية القانونية التي نظر إليها المشرع الجزائري.
- العقوبات المقررة في التعدي على الأصول من قبل الفروع.
- تسليط الضوء حول الالتزامات الواجبة على الأصول.

ثانيا: أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في مايلي:

- تحديد ماهية كل من حقوق وواجبات الأصول بصفة عامة وخاصة في الشريعة والقانون الموضعي الجزائري.
- التعرف على الحماية القانونية للأصول عامة والوالدين خاصة من الجرائم المرتكبة من طرف الفروع.
- التدقيق على كل من حقوق وواجبات الأصول في التشريع الجزائري.

ثالثا: إشكالية الموضوع

من خلال موضوعنا حاولنا تحديد أهمية توفير حماية قانونية للأصول وكيف نظمها المشرع الجزائري.

فما هي أهم الحقوق والواجبات الخاصة بالأصول في التشريع الجزائري، وكيف عنى المشرع الجزائري بحماية هذه الحقوق وما هي الآليات التي اتبعها المشرع الجزائري ف تحقيق ذلك؟.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

أ- أسباب موضوعية

- محاولة إكمال النقص التفصيلي للمواد القانونية المتعلقة بحقوق الأصول والدراسات التطبيقية في تحديد حقوق وواجبات الأصول في التشريع الجزائري.
- تأطير الآليات القانونية المساعدة على تطبيق القوانين التنفيذية التي تسمح للأصول بممارسة حقوقهم المالية والغير مالية.

ب- أسباب ذاتية

- الرغبة الشخصية في إعادة الاعتبار للوالدين في ظل الخروقات الماسة بهم فهم الركيزة الأساسية لصلاح المجتمع.
- تسليط الضوء على كيفية معالجة كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في توفير الحماية القانونية للأصول وضمان حقوقهم وكذلك التزامهم بالواجبات المفروضة عليهم حسب ما تناوله القانون.

خامسا: الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع حقوق وواجبات الأصول في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، ولكن هذه الدراسات ركزت على جانب حماية الحقوق.

غير أن دراستنا تناولت مدى تطبيق الحقوق والواجبات ونماذج عنها في كل من فروع القانون العام وفروع القانون الخاص، كما أن هناك العديد من الأطروحات التي تناولت موضوعات مماثلة لما جاء في موضوع بحثنا، غير أنه هناك بعض العناوين والمعلومات المشتركة حول الحماية القانونية للأصول فيما نص عليه القانون الجزائري ونذكر منها:

01- الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، مكاوي هجيرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019.

02- الحماية القانونية للأصول في القانون الجزائري، ندى لعور ومنال نجاري بلحاج علي، جامعة محمد بن صديقي يحي جيجل، الجزائر، 2021.

سادسا: منهج الدراسة

تبين من خلال الاستقراء المبدئي لموضوع البحث ومحتواه بأنه يتوجب استعمال المناهج الملائمة لطبيعة البحث ألا وهي:

- المنهج الاستقرائي وذلك عبر استقراء وتصوير النصوص والمواد القانونية والاجتهادات القضائية والروابط الدينية الإسلامية.
- المنهج التحليلي وهذا عن طريق إتباع وتحليل النصوص القانونية والدينية واستعمال ما ناسب منها في موضوع الدراسة وذلك من خلال تحليل المواد المتعلقة بالأصول في مختلف فروع القانون العام والخاص عند المشرع الجزائري.
- المنهج المقارن وهو عن طريق تطبيق مقارنة ما ذهب إليه فقهاء الدين وما ذهب إليه رجال القانون حيث أنه في دراستنا تطرقنا إلى تحديد مقارنة بين حقوق وواجبات الأصول في التشريع الجزائري وفي الفقه الإسلامي.

سابعا: صعوبات البحث

ككل عمل أكاديمي أو بيداغوجي لم يخلو عملنا من الصعوبات، غير أنها صعوبات متفاوتة الدرجة حسب العناوين وذلك لصعوبة الحصول على المادة العلمية الدينية في الكتب القانونية.

ثامنا: خطة البحث

قمنا بإتباع طريقة ازدواجية التقسيم في المباحث، المطالب والفروع كالتالي بيانه

مقدمة: حيث تم التطرق من خلالها إلى أهمية موضوع الدراسة والهدف من اختيار الموضوع وطرح الإشكالية، ثم قمنا بالتطرق إلى الدراسات السابقة في الموضوع والمنهج المتبع في الموضوع.

قُسمت الدراسة إلى فصلين الفصل الأول هو الحماية القانونية للأصول في التشريع ويحتوي هذا الفصل على مبحثين، المبحث الأول هو الإطار المفاهيمي للمصطلحات والذي دُرس عبر مطلبين مفهوم الحق والواجب ومفهوم الأصول، أما المبحث الثاني جاء بعنوان حماية الأصول في القانون العام عبر مطلبين: الأول هو حماية الأصول في الدستور وقانون العقوبات في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي المطلب الثاني درسنا حماية الأصول في القانون الخاص.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان نماذج عملية لحقوق وواجبات الأصول في التشريع الجزائري، وقد قُسم إلى مبحثين حيث جاء المبحث الأول تحت عنوان نماذج تطبيقات غير مالية لحقوق وواجبات الأصول في التشريع الجزائري والذي جاء عبر مطلبين: بر الوالدين والحضانة، أما المبحث الثاني هو نماذج تطبيقات مالية لحقوق وواجبات الأصول في التشريع الجزائري عبر مطلبين، الأول هو تطبيقات مالية لحقوق وواجبات الأصول في التشريع الجزائري نموذج النفقة والثاني حقوق وواجبات الأصول في القانون الجزائري نموذج التبرعات من الوصية والهبة.

الفصل الأول

الحماية القانونية للأصول في التشريع الجزائري

تعتبر الأسرة أساس المجتمع وهي مصدر ترابط وتفاعل وتأثير وتأثر بين أفرادها ويتجلى هذا الترابط في العلاقة بين الأصول والفروع، والأصول هم لبنة بناء الأسرة فلا فروع بلا أصول وطبقا لأهمية هذه الفئة وجب على الدين الإسلامي والتشريع الجزائري بالاستناد الحفاظ على الأصول عن طريق الحفاظ على حقوقهم مالية كانت أو معنوية وبطبيعة الحال حفظ الحقوق يترتب عليها من الواجبات وقد يبين القرآن الكريم وجوب الحفاظ على حقوق الوالدين في العديد من المواضع والآيات كقوله تعالى: " **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**". سورة الأنعام- الآية 151.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصطلحات

اهتمت الشريعة الإسلامية وكذا المشرع الجزائري بالأصول عبر الاعتناء بحقوقهم وتحديد واجباتهم من أجل توفير الحياة الكريمة ضمن الأسرة والمجتمع، ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المصطلحات الواردة في البحث: الحق والواجب والأصول.

المطلب الأول: مفهوم الحق والواجب

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الحقوق والواجبات والأصول لغة واصطلاحا عبر فرعين.

الفرع الأول: تعريف الحقوق

سيتم عبر هذا الفرع تحديد التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة الحقوق.

أولا: لغة

للحق معان متعددة منها[1]:" هو عكس الباطل جاء من الفعل حق وهو مفرد حقوق وحقائق"، كما يقال عن الحق أنه الوجوب والثبات، العدل والإسلام واليين بعد الشك كما جاء أن الحق اسم من أسماء الله الحسنى وقيل أن الحق هو الثابت الذي لاشك فيه.

[1] محمد الدين محمود بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص385.

ثانيا: اصطلاحا

سنتطرق إلى تعريف الحقوق في الفقه الإسلامي ثم القانون الوضعي[1].

01- الفقه الإسلامي

لقد حدد مفهوم الحق عبر الفقه الإسلامي كما يلي:

لقد تعددت تعريفات فقهاء الإسلام للحق، فمنهم من يرى أن الحق هو اختصاص وعلاوة اختصاصية بين صاحب الحق ومحله ومنه من عرفه على أن الثبوت والوجوب، كما ذهب بعضهم إلى الحق هو مصلحة ثابتة لصاحبه[2].

فالحق في الإسلام أستعمل في عديد من المواضع والدلالات لغوية كانت أم اصطلاحية فيمكن الحق أن يكون دلالة لما لرجل على آخر من التزام كما يوصف أحيانا الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية ويقصد به أيضا ما ثبت وحدث، كما يوصف أحيانا الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية ويقصد به أيضا ما ثبت وحدث، كما قصد بالحق في عديد من المرات بالواجب كقوله صلى الله عليه وسلم أعطوا الطريق حقه، كما ورد في قول الرسول عليه الصلاة " إن لربك عليك حق ولنفسك عليك حق ولأهلك عليك حق"[3].

02- القانون

وهنا سنتطرق للمفهوم القانوني للحقوق.

بالنسبة لرجال القانون فيقولون أن الحق هو كل ما يجوز فعله ويعاقب على تركه أي أن لصاحب الحق أن يستعمل حقه أو يتنازل عليه وليس عليه حرج، وهناك من القانونين من ذهبوا إلى وصل الحقوق بمجموعة من الامتيازات يتمتع بها الفرد وتضمنها وتسطرها

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دط، دار المعارف، القاهرة، 2003، ص 939.

[2] فاروق السامراني، حقوق الإنسان في القرآن الكريم: حقوق الإنسان في الفكر العربي، ط01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص80.

[3] ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط03، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2004، ص117.

السلطات العامة أو تستحق الضمان، كما وصف أصحاب القانون الوضعي الحق على أنه رابط قانوني بمقتضاه يخول القانون شخصا الانفراد في سلطة ما أو أداء معين مع شخص آخر كما وصف أيضا الحق على أنه سلطة إدارية يخولها القانون شخصا معينا يرسم حدودها ووصف أيضا بأنه مصلحة يحميها القانون[1].

الفرع الثاني: تعريف الواجب

في هذا الفرع سنقوم بتناول تعريف الواجب في المنظور اللغوي والاصطلاحي.

أ- تعريف الواجب لغة

حيث سنتطرق عبر هذه النقطة إلى التعريف اللغوي للواجب.

الواجب لغة هو ما وجب أي المحتم من الأمور الواجب على الموجوب القيام بها أو تركها ويقال أن الواجب هو اللازم والمفروض وتلازم فعل الشخص أي التصق به ولا مفر منه إذ أنه استحقاق لابد منه ويبقى ثابتا في كل زمان وكل مكان، ويعرف الواجب على أنه الأرض وما ثبت كان طلبا جازما بنص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة[2].

ب- تعريف الواجب اصطلاحا

أما هنا تم التطرق إلى تحديد المعنى الاصطلاحي للواجب.

هو التزام المرء لسلوك أو فعل قناعة به وبضرورتيه وضرورة تنفيذه أو تأدية لدوره أو وضعيته في المجتمع أو امتثالا لقواعد وأعراف أخلاقية[3].

---

[1] حمدي عطية ومصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحريته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر، الإسكندرية، 2001، ص29.

[2] عطية حمدي ومصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحريته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر، الإسكندرية، 2001، ص25.

[3] فخري عبد الرزاق وخالد حميدي، شرح قانون العقوبات، ط01، دار الثقافة، عمان الأردن، 2009، ص 29.

والالتزام بالواجب اعتبار معنوي لا قياسي فيقول الرجل مثلا أنا ذاهب لعملي ولا يقول أنا ذاهب لواجبي، ويصطلح الواجب على أنه إنساني بالفطرة اتجاه مسؤولياته الاجتماعية والأخلاقية والدينية[1].

ج- الواجب شرعا

سنتطرق في هذا الموضوع إلى التعريف الشرعي للواجب.

هو كل إلزام جاء من المشرع وهو الله عزوجل إلى المكلف بالواجب وهو العبد بصيغة مباشرة تدل على الإلزام، فيترتب عليه القيام بها وجوبا لنيل مرضاة الله عزوجل واتقاء لعقوبة تركه أو مخالفته، فقد أوجب الله على عباده المسلمين الصيام في قوله تعالى:" كُتِبَ عليكم الصيام" وهذا الوجوب يترتب عليه التنفيذ[2].

والواجب هو عبارة عن التزام لعمل أخلاقي أو لشخص بما وجب، مما يفرض تحقيق ذلك الالتزام باعتبار أن الواجب ليس مسألة شعورية وإنما التزام تطبيق، فبإدراك الشخص ما هو عليه من واجب يتبعه بالتطبيق فيسعى لتحقيقه وتطبيقه من دون الرجوع إلى المصلحة الشخصية ومنه فإن الواجب مرتبط بالعدالة والشرف والسمعة[3].

وفي الإسلام الواجب هو الإلزام، فيقال الصلاة واجب والصوم واجب فوجب القيام بها إلزاما، كما يرى فقهاء الدين أن الواجب هو الفرض فعرفا على أنهما ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وكل ما أمر به الشارع أمرا جازما عبر نص قطعي، يقول الإمام السرخسي رحمه الله" فالفرض اسم لمقدر شرعا لا يحتمل الزيادة والنقصان وهو مقطوع به

[1] فريجة حسن، شرح قانون العقوبات الجزائري: جنائي خاص، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص85.

[2] عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانون، عدد05، مارس 2008، ص55.

[3] الشهاوي عادل، القتل العمد فقها وقضاء، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص17.

لكونه ثابت بدليل موجب للعلم قطعا من الكتاب أو السنة"، وقال أبو زيد الدبوسي الواجب هو عبارة عن السقوط.

د- الواجب في أصول الفقه

وهنا سيتم تحديد المقصود بكلمة الواجب في الفقه.

ارتأى فقهاء الدين الإسلامي باستثناء الحنفية أن الواجب والأرض مقترنان فقها حيث أشار الفقهاء أن الفرض كان عينا أو كفاية هو عبارة عن واجب علما وعملا وهذا باعتبار أن الواجب والفرض يشتركان في معنى الإلزام والحتمية، ومقترنان بالضرورة الدينية وقطعيان الثبوت بالأدلة والعمل بهما لازم بدون اختلاف.

فليس من المعلوم بالضرورة، ودليله غير قطعي كصلاة الوتر فهي واجب لا بالإجماع بل يرجحان الدليل عند القائل بالوجوب.

المطلب الثاني: مفهوم الأصول

حيث سنتطرق عبر هذا المطلب إلى مفهوم الأصول وذلك عبر فرعين، الفرع الأول هو تعريف الأصول لغة والفرع الثاني لتعريف الأصول اصطلاحا.

الأصل هو عنوان يبين علاقة سامية بين الأجيال الأبوية، والأصل ينتج الفرع بحيث لا يمكن تصور فرع بدون أصل، فالفرع هو ثمرة للأصل عن طريق الزواج الصحيح وهذا الترابط يوصف بالنسب، حيث يُقال أن الولد ينسب لأبه وجده، فالولد فرع والأب والجد أصل، حيث أن الله تعالى سطر أسس وقواعد للحفاظ على هذه العلاقة الوطيدة، كما حدد التشريع الجزائري هذه العلاقة بنصوص صريحة من أجل تأطيرها والحفاظ عليها وفي هذا المطلب سيتم وضع تعريفات للأصول لغة واصطلاحا.

تعددت تعريفات الأصول فقها وقانونا وجاءت معظمها على النحو التالي[1]:

الفرع الأول: في اللغة

سيتم من خلال هذا الفرع تحديد المفهوم اللغوي للأصول.

الأصل مفرد وجمعها أصول ولقد تعددت معاني الأصول، فيقال الأصل أسفل الشيء كقوله تعالى:" ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء" إبراهيم-24، والمقصود هنا بأصل الشجرة أسفلها ويقال أن الأصل من الاستناد فالابن يستند على الوالد أي أن الوالد أصل الابن، كما يعرف الأصل بما بني عليه الشيء[2].

يقال: أصل الشيء صار ذا أصل، ويقال فلان له أصل وفصل، أي: أب ولسان، الثبوت والرسوخ، يقال ورجل أصيل: ثابت الرأي، عاقل[3].

الفرع الثاني: في الاصطلاح

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى التعريف الاصطلاحي للأصول أولا حسب الفقه، ثم التعريف القانوني ثم الإسلامي.

أولا: التعريف الفقهي

الأصول في نظر فقهاء الإسلام هم كل من تربطه رابطة أبوة مباشرة أم غير مباشرة مع شخص، ويعرف الأخير بالفرع حيث تنتج هذه الأبوة عن زواج صحيح شرعي باعتباره سندا صحيحا لثبوت النسب، والنسب وإلحاق الفرع بأصله شرعا وقانونا[4].

---

[1] بوقرين عبد الحليم بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للوالدين، جامعة سعيدة، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 26-12-2019.

[2] سعد نبيل إبراهيم، المدخل إلى القانون: نظرية الحق، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص37.

[3] ابن منظور، المصدر السابق، ص89.

[4] محمد عبد الرعوف محمود أحمد، اثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة: دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، دط، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، دس، ص338.

كما أن الإسلام يلزم الآباء بالاعتراف بفروعهم ويحرم أن ينكر الأصل فرعه، كما يحرم أن ينتسب الولد لغير أبيه باعتبار أن حفظ الأنساب من مقاصد التشريع كما يقصد جمهور الفقهاء بكلمة الأصول الآباء والأبناء والأجداد والجدات وإن علو[1].

ولقد حرم الإسلام إلحاق ولد مجهول النسب أو معلوم بغير أصله بما يسمى التبني كما نصت الشرعة الإسلامية أنه في حال قتل الفرع الغير معترف به أصلا لا يطبق حكم قتل الأصول، غير أن تبقى أصلا حتى ولو كان الحمل سفاحا[2].

ثانيا: التعريف القانوني

في هذه النقطة سنتطرق إلى المفهوم القانوني للأصول.

يُعرف القانون الأصول بأنه كل من تناسل منهم الشخص وإن علو فالأصول هم الأب والأم والجد والجدة وأبواهما دون التوقف مهما علو، والأمر المشترك في الجد الصحيح جد الأب والغير صحيح جد الأم وهذا ما ورد في المادة 267 من قانون العقوبات[3].

أما في القانون المدني[4] فلقد عبر المشرع على الحالة الخاصة بالشخص في الحالة المدنية وهذا يعني تبين موقع الشخص في الأسرة باعتباره عضوا منها، حيث أن القانون يشترط وجود علاقة الأبوة والبنوة بين الفروع والأصول، إذ أن المشرع الجزائري استند في ذلك إلى الشريعة الإسلامية عن طريق مصطلح الشرعيين، والمقصود هو إلحاق الولد إلى أبيه وجده برابطة النسب كما جاء في المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري[5].

---

[1] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الإنسان، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 142.

[2] محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، المرجع السابق، ص 337.

[3] تنص المادة 01/267 من الأمر رقم 16 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 113-14 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 10 أوت 2011 على أنه:" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين.."

[4] انظر المادة 32 من القانون المدني.

[5] تنص المادة 41 من القانون 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخ في 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم

ترابط الأصول بفروعهم عبر سلسلة حيث تربط بين الأب وابنه وجده وهنا نقول أن الجد هو أصل، والأب فرع والابن فرع للفرع ونفس الرابطة بين الابن والأم والجد والمقصود بهذا استواء التفرع عن طريق الذكور وعن طريق الإناث.

من خلال المادة 46 من قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري قد وافق التشريع الإسلامي في التبني حيث نصت هذه الأخيرة على أنه:" يمنع التبني شرعا وقانونا" فيُفهم ن نص المادة أن التبني ممنوع في التشريع الجزائري وبالتالي لا مجال لقيام علاقة أصل بفرع بين المتبنى والمتبني[1].

كما ذهب المشرع الجزائري إلى تحديد مركز الفرد بالأسرة باعتباره عضوا عن طريق المادة 32 من القانون المدني الجزائري " تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد"، حيث جاء اشتراط وجود علاقة الأبوة بين الأبناء والآباء، حيث ظهرت مسايرة المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية عن طريق لفظ الشرعي أي انتساب الابن لأبيه برابطة نسب شرعي حيث جاء في المادة 41 من قانون الأسرة ما يلي:" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال"[2].

وفي المادة 258 و267 من قانون العقوبات الجزائري جاء أن الأصول هم الأم والأب أو أحد الأصول الشرعيون أي أصول الأصول وهم الجد والجدة من الأم والأب[3].

1426 الموافق ل 2005/02/27، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005 على أنه:" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفيه بالطرق المشروعة".

[1] عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة: دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص21.

[2] محمود أحمد محمد عبد الرؤوف، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة: دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية للحصول على درجة دكتوراه في القانون الجنائي، دط، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، دسن، ص338.

[3] المادة 32 من الأمر 98/75 المؤرخ في سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في ماي 2007.

ثالثا: الفقه الإسلامي

سنتطرق هنا إلى المفهوم الفقهي للأصول.

يقصد به جمهور الفقهاء الآباء والأجداد والجدات وإن علو سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم.

ويقصد بالأصول أيضا العلاقة التي تربطه بالفرع هذه الرابطة التي هي في الأصل ثمرة الزواج الصحيح والتي تعرف بالنسب، حيث ينتسب الابن لأبيه وجده، وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الأصول بأنهم تربطهم بالفروع رابطة البنوة الشرعية أي أن هذه الرابطة تنتج عن زواج صحيح شرعا والذي يعتبر السند الصحيح لثبوت النسب هذا الأخير الذي يعرف على أنه إلحاق الولد لأبيه شرعا وقانونا مع ملاحظة أن الدين الإسلامي حرم التبني وهذا حرصا على المحافظة على النسب[1].

المبحث الثاني: حماية الأصول في القانون العام

سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى حماية الأصول ويتم ذلك عبر مطلبين: حماية الأصول في الدستور وقانون العقوبات في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وحماية الأصول في القانون الخاص.

نظرا للأهمية البالغة لفئة الأصول في المجتمعات ارتئ التشريع لسن قوانين واضحة لحماية الأصول وذلك من منطلق وجوب حماية الأصول وضمنا لهم بالتمتع بجميع حقوقهم وحقهم في الحياة الكريمة، كما تم إدراج جميع القوانين المعنية بحماية حقوق الأصول ضمن التشريع الجزائري عبر قانون الأسرة الجزائري، قانون العقوبات الجزائري وحتى القانون المدني، ومن جهة أخرى أدرجت هذه القوانين في معاهدات دولية سعيا لحماية الأصول في جميع الدول المشاركة في تلك المعاهدات.

[1] فراج أحمد، أحكام الأسرة في الإسلام، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص272.

المطلب الأول: حماية الأصول في الدستور وقانون العقوبات في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى حماية الأصول في الدستور الجزائري عبر مراحله الثلاث وفي المعاهدات الدولية وعبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية العالمية للدفاع عن المرأة ضد التمييز والدفاع عن الشيوخ والعجزة.

لقد عنى الدستور الجزائري بجميع مراحله بفئة الأصول عبر مجموعة من المواد والقوانين نظرا للأهمية البالغة لهذه الفئة في الأسرة وحرصا منه على ضمان احترام حقوقهم ومتطلباتهم اللازمة للحياة الكريمة واعتنت المعاهدات الدولية اعتناء كبيرا بفئة الأصول دلالة على أن احترام الأصول والحفاظ على حقوقهم غاية مشتركة بين جميع الشعوب مما يدرجها في خانة الغاية الإنسانية.

الفرع الأول: حماية الأصول في دستور 1976

لقد خصص المشرع الجزائري قضية حماية حقوق الإنسان بشكل عام من خلال النصوص الواردة فيه، حيث نص في المادة 64 على أن الدولة تضمن، في نطاق القانون، الظروف المعيشية للمواطنين الذي لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام بذلك، والذين لا يستطيعون القيام به تماما.

نلاحظ من خلال نص المادة أنها ذكرت المواطنين بشكل عام دون تحديد فئة معينة، لكنها ذكرت المواطنين بشكل محدد دون تحديد فئة منهم، ومع ذلك فإننا نستنتج أنها نصت بشكل غير مباشر على حماية غير القادرين على العمل والمعاقين، لذلك يمكننا أن نعتبر أن هؤلاء العاجزين هم من هم كأصل، فالحامل أو المرضعة أو الأم المريضة هي أيضا أحد الأصول.

وهنا يضمن المشرع للدولة حمايتهم في ظروفهم الصعبة حفاظا على سلامتهم وتجنب تعريضهم لأي خطر أو أذى قد يصيبهم.

ومع ذلك بالإشارة إلى المادة 65 من نفس الدستور، والتي تنص على أنه:" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتحميها الدولة والمجتمع، تحمي الدولة الأمومة والطفولة والشباب والشيخوخة من خلال السياسات والمؤسسات المناسبة"، من هنا نلاحظ أن المشرع كان أفضل عندما نص على تعريف الأسرة وإظهار مكانتها الفعالة في المجتمع كالخلية الأساسية للمجتمع[1].

ثم في الفقرة الخاصة بالحماية، ذكر من بينها الأمومة والشيخوخة كأصل، وهنا يتضح أنه قام صراحة بحماية الأم وكذلك كبار السن كأصل مطلق.

بالإضافة إلى ذلك وضع مسؤولية الدولة والمؤسسات في تنفيذ هذه الحماية إلى أقصى حد، وشدد على الالتزام بالقيام بذلك[2].

كما ذهب نفس الدستور الجزائري إلى حقوق الأصول في الرعاية الصحية باعتبارهم مواطنين جزائريين من خلال ما جاءت به المادة 67 والتي تنص على أنه:" لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية وبتوسيع... وسائل الترفيه".

الفرع الثاني: حماية الأصول في دستور 1996

في الفصل الرابع من الدستور الجزائري لعام 1996 بعنوان الحقوق والحريات نص على جميع حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية حيث نرى أن المشرع الجزائري أولى اهتمام بليغا بفئة المسنين يحث نصت الماجة 58 منه على أن الأسرة تحضر بحماية الدولة والمجتمع وتنتقل هذه الرعاية وجوبا إلى أفراد الأسرة ومنهم الأصول، واهتمت الماجة 59 من نفس الدستور بحقوق الأفراد العاجزين عن العمل حيث جاء في نصها ما يلي:" ظروف المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون العمل مضمونة"[3].

[1] الأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1967، الجريدة الرسمية عدد 94 بتاريخ 24/11/1976.

[2] الأمر 97/76، المرجع نفسه.

[3] الأمر 97/76، مجوم مريم أو هندي فوزية، المرجع نفسه، ص16.

لاشك أن المشرع كما ورد في دستور 1976 قصد أن يذكر الأصول، ولاسيما كبار السن منهم، وهم فئة العاجزين والنساء الحوامل والمرضعات، من خلال الإشارة في المادة إلى فئة لا يمكنها العمل.

الفرع الثالث: حماية الأصول في دستور 2020

عبر نص المادة 72 أشار دستور سنة 2020 على وجوب حماية الأشخاص المتقدمين في السن ما نصت على:" تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين.. تحمي الأسرة والدولة والأشخاص المسنين"، وقد ورد في المادة 58 من دستور 2008 على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع حيث نجد أن المشرع الجزائري اهتم بحماية جميع أفراد الأسرة من قبل الدولة وأفراد المجتمع.

وهذا ما يبرز جهود المشرع الجزائري على حماية الأسرة بأفرادها مشتملا على الأصول لأن الأصول عبارة عن أساس من أسس الأسرة وعبارة عن عنصر جد مؤثر في تكوين الأسرة والمجتمع، وهكذا يمكن القول أن الأصول عنصر فعال داخل الأسرة ويحظى بحماية كاملة من المشرع الجزائري عبر حفظ حقوقهم وامتيازاتهم وإلزام الفروع بحمايتهم في حالة عجز الأصول[1].

ضف إلى ذلك فقد أقر المشرع الجزائري بوجوب حماية الحريات والحقوق الأساسية ككل للمواطن بما في ذلك الأصول لأنهم مواطنون أيضا وهذا ما دلت عليه المادة 33 ن نفس الدستور على أنه:" الحريات وحقوق الإنسان، وحقوق المواطن مضمونة وتشكل إرثا مشتركا بين الجزائريين والجزائريات، ومن واجبهم أن ينقلوها من جبل إلى جبل حفاظا على سلامتها وعدم انتهاك قدسيتها".

كما تعمل الدولة على ضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان أو الاعتداء عليه ماديا أو معنويا وفقا للمادة 34:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويتم الإبلاغ عن أي

[1] الأمر 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد63 المؤرخة في 2008/11/16.

عنف جسدي أو معنويات أو أي انتهاك للكرامة"، بما في ذلك تجريم الاعتداء على كبار السن من أصل مثل الاعتداء عليهم بالجرح أو الضرب أو التأثير على معنوياتهم، بالإضافة إلى الاعتداء على الأم الحامل كأصل، ولا يفوتنا الحديث عن مسألة العمل فقد عفى القانون عن كل من عجز عن أداء عمله ككبار السن الأصول العاجزين عن العمل لكبر سنه أو الآباء غير القادرين عن العمل.

بالإضافة إلى الأمهات الحوامل والمرضعات غير القادرات على العمل وخاصة العمل الشاق فقد منحهن القانون حماية وهذا ما سنناقشه لاحقا، وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة 59:" مكفولة الظروف المعيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل وغير القادرين عليه وغير القادرين عليه تماما".

من خلال دستور 2020 نستنتج أنه نص على حماية حقوق الأصول بطريقة ضمنية يتم فهمها عبر النصوص حيث أنه عمم الحماية على الإنسان والمواطن وكذا الأسرة دون أن يخص بالذكر الأصول ويستنتج ذلك باعتبار أن الأصول جزء من الأسرة والمواطنين.

الفرع الرابع: دور المعاهدات الدولية في حماية الأصول

سيتم في هذا الفرع التطرق إلى المعاهدات الدولية التي نصت على حقوق الأصول.

لقد ظهر وجوب حماية الأصول بشكل صريح في العديد من المعاهدات الدولية حيث لعبت هذه المعاهدات دورا هاما في حكاية الأصول حماية تامة من جميع الجوانب وإلزاما.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

شهد العالم زمن تفشت فيه ظواهر التعدي على الحقوق والاستبداد والظلم والتعسف والعنف وفي ظل هذه الظروف ظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لمحاربة ضياع وانتهاك الحقوق العامة للإنسان حيث اهتم بالحفاظ على حقوق الإنسان وعمل على القضاء على كل مظاهر الظلم والتعدي عبر ما جاء في مواده.

حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يقتصر الحماية على فئة معينة بل اشتملت مواده وقوانينه كل الفئات، باختلاف الألوان والديانة والعمر وبطبيعة الحال فإن الأمر مشتمل على الأصول حيث اعتنى بحقوقهم وحرياتهم ضمنا[1].

ومع ذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يلقي الضوء على الأساسيات الواردة في نص المادة 25 منه والتي تنص على أنه:" لكل شخص الحق في مستوى معيشي ملائم يضمن له ولأسرته الصحة والرفاهية، ولاسيما في مستوى المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية ومستوى الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في ما يؤمن به"، الأسرة في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة ن إرادته التي تفقده مصدر رزقه.

للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصة، ولجميع الأطفال الحق في التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار، ونلاحظ من خلال نص هذه المادة أنها تحمي الأصول بشكل عام، حيث نصت الفقرة الأولى على أنه:" لكل شخص الحق في سبيل عيش مضمونة للفرد ولعائلته في جميع المجالات"، كما نجد أنه نص على الحق في التأمين في حالات التعطل أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة[2].

وفي حال تعرض أي أصل لهذا فله الحق في التأمين لتوفر شرط العشرة المانع الذي يجعله غير قادر على تسيير شؤونه، كما أن الأمومة نالت نصيبا مهما من الحماية والرعاية.

ومن هنا نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أبدى اهتماما بليغا بالحقوق والحريات وعمل على محاربة كل مظاهر الظلم والاستبداد والعنف والتعدي على الحريات والحقوق كما كانت مواده شاملة للإنسانية جمعاء بكل فئاته وهذا ما اشتمل ضمنا على فئة

[1] علوان محمد ويوسف الموسى ومحمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان ووسائل الرقابة، ط01، ج01، دار الثقافة، عمان، 2011، ص505.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984م.

الأصول عن طريق اشتماله على سبيل المثال لا الحصر فئة الأمهات والأرامل والمسنين والعاجزين عن العمل[1].

ثانيا: اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة

سنة 1967 صاغت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان للقضاء على التمييز ضد المرأة حيث جاء:" ومن هنا نجد أنه منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإقراره للحريات الأساسية ومبدأي المساواة وعدم التمييز، وتوالت الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة وتوالت أيضا الإعلانات الحكومية الرسمية الصادرة عن الدول وعن ممثليها لدى المنظمات الدولية بالحديث بلغة الترحيب وحسن النية من قبل هذه الحكومات في تطبيق المبادئ الخاصة بحقوق المرأة" مما وجه الجهود التي تسعى إلى حماية المرأة لإبرام اتفاقية تسعى للقضاء على كل صور التمييز ضد المرأة سنة 1997[2].

حيث بالرغم عن من حاول تغير فطرة المرأة وسلبها غير أنها تبقى إنسان، حيث أن هذه الاتفاقية نصت على وجوب حماية المرأة ومحاربة كل مظاهر التمييز وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجالات الحياة وهذا ما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

وبإسقاط ما ورد في الاتفاقية على حماية الأصول نجد أنها عنت بحقوق المرأة ومحاربة التمييز ضدها ومنه أعطت الحماية للأصول من النساء وهم الأمهات الجدات حيث وجب عبر هذه الاتفاقية حماية الجدات والأمهات من كل مظاهر التمييز والتعنيف والاستخفاف كما وجب حمايتهن وإعطائهن ما وُجب لهن من حقوق وحريات[3].

---

[1] ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2004، ص02.

[2] مأخوذ من فهمي خالد مصطفى(2007)، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، ص25.

[3] ناريمان فضيل النمري، المرجع السابق، ص29.

وهذا ما يجعلنا نلقي الضوء على نص المادة 05 الفقرة " ب" من هذه الاتفاقية، التي تقر بأن كل من الأب والأم مسؤولين بشكل مشترك في تربية أطفالهم وترتيبهم بكل جيد رجل وامرأة[1].

وهكذا نجد أن هذه الاتفاقية أعطت المرأة عامة جدار منيع من الحماية ضد كل أنواع الاستبداد والتمييز والتعنيف بل وذهبت إلى تأطير مجموعة من حقوق واجبة للمرأة في المجتمع وردت في نص المادة 11 من الاتفاقية حيث ثبت حق المرأة والتي هي الأصل بكونها أم وجد في الحياة الكريمة والاحترام والتقدير وعنى بجانبها المادي حيث أقر حق المرأة في الضمان الاجتماعي في الظروف الموجبة لذلك كالبطالة والمرض والشيخوخة وكل من يمنعها على العمل[2].

إضافة إلى أنه تقرر تدابير حماية المرأة في فترة الحمل والأمومة أثناء العمل وحماية وظيفة الإنجاب.

كما تمنع هذه الاتفاقية منعا باتا من فصل المرأة الأصل من العمل في حالة الحمل أو إجازة الأمومة مع فرض جزاءات في حالة مخالفة ذلك.

نصت الاتفاقية على حق المرأة في إجازة طويلة مدفوعة الأجر عند الولادة مع ضمان بقاء المنصب، كما نصت على وجوب إعانة الأصول على تربية أبنائهم بر خدمات اجتماعية ومساعدات مالية من أجل تسهيل وتخفيف تربية فروعهم ولم تنسى الاتفاقية حق المرأة في الرعاية والحماية أثناء الحمل والحضانة[3].

[1] مأخوذ من فهمي محمد سيد، المشاركة الاجتماعية السياسية للمرأة في العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، ص45.

[2] المادة 01 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 80/24 المؤرخة في 18 ديسمبر 1979.

[3] المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع نفسه.

كما نصت المادة 16 من نفس الاتفاقية على أن المرأة تتمتع بنفس الحقوق في عدة جوانب من بينها أن لها نفس الحقوق في تحديد عدد أطفالها، وكذلك الفترة الفاصلة بين كل طفل وطفل، كما أن لها نفس الحقوق في مسائل الوصاية والتبني[1].

ومنه نجد أن هذه الاتفاقية عنت بشكل شامل حقوق المرأة وعملت على حمايتها من كل مظاهر الظلم والتفريق وسعت لضمان حقوقها ومراعاة ظروفها الصحية لضمان حقوقها ومراعاة ظروفها الصحية لضمان الظروف الملائمة للحياة الكريمة، فيمكن القول أن اتفاقية 1979 لحماية المرأة ما هي إلا واحدة من الاتفاقيات الدولية التي جسدت وجوب حماية الأصول عن طريق سن نظم وأسس لحماية المرأة والتي تعتبر تجسيدا للأصول عن طريق الجدات والأمهات.

ثالثا: اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة

في مؤتمر العمل الدولي في جنفي تم المصادقة على اتفاقية بشأن إعانة العجزة والشيوخ والورثة حيث تنص هذه الاتفاقية على وجوب حماية كبار السن والشيخوخة عبر موادها، حيث عنونت المادة 07 من هذه الاتفاقية بإعانة العجزة ونصت على إلزام تقديم مساعدات مادية للعجزة المحميين من الدولة، كما جاء في الجز الثالث من هذه الاتفاقية وجوب إعانة الشيخوخة فالشيوخ صورة للأصول عن طريق الآباء والأجداد حيث حدد سن الشيوخ في هذه الاتفاقية بسن 65 وكل من بلغ هذا السن يعتبر تحت الحماية[2].

وهنا نسلط الضوء على أن هذه الاتفاقية اهتمت بحماية وإعانة 03 فئات: العجز والشيخوخة وكذا الورثة حيث أوجبت بشكل قطعي وواضح وجوب حماية هذه الفئات الثلاثة في حالة الطوارئ فنجد أنها حمت بطريقة ضمنية فئة الأصول[3] وما يمكننا فهمه هو أن هذه الاتفاقية عالجت إعانات ثلاث فئات العجز والشيخوخة وكذا الورثة فهي حمت بشكل واضح

[1] المادة 07 من اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة المعتمد في 29 حزيران 1967.

[2] المادة 15 من اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، المرجع نفسه.

[3] المادة 22 من اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، المرجع نفسه.

في حالات الطوارئ، كما أنها حمت الأصول أيضا في حالة الطوارئ التي قد يتعرضون إليها وهم موضوع دراستنا[1].

المطلب الثاني: حماية الأصول في القانون الخاص

سيتم تناول عبر هذا المطلب حماية الأصول في القانون الخاص وذلك عبر فرعين: حماية الأصول في القانون العقابي وفي القانون الخاص.

إن التعدي على الأصول ظاهرة وجب التصدي لها، كما نلاحظ انتشار قضايا التعدي على الآباء في المجتمع الجزائري، مما دفع الحقوقيون إلى جعل هذه الظاهرة أولوية لمحاربتها والقضاء عليها عبر مجموعة من القوانين والنظم تلزم الأبناء باحترام حقوق أبنائهم والحفاظ على ممتلكاتهم واحترام حرياتهم الشخصية وتحميهم من جميع مظاهر التعدي الجسدية والمالية والمعنوية.

فقد اهتم قانون الأسرة الجزائري بشؤون الأسرة عبر جميع مواده، حيث نص على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع مكونة من أفراد تربط بينهم صلة الزوجية والقرابة كما جعل قانون الأسرة حماية الأسرة من الأولويات وحماية الأسرة يكون بحماية أفرادها وأهم أفراد الأسرة هم الأصول.

الفرع الأول: حماية الوالدين في القانون العقابي

إن حماية الأصول تسير تحت سطور القوانين المحددة في الإطار العام غير أنه تم احتواء بعض الحالات في خانة قوانين خاصة بهذه الفئة ليتم وضعها في أقصى ظروف التشديد في العقوبات أي أن جرائم القانون لا تضع الجرائم الواقعة على العامة ونفسها الواقعة على الأصول في خانة المساواة.

فجاء في المادة 261 استجواب عقوبة الإعدام على جريمة قتل الأصول بأي وسيلة كالتسميم والتعذيب حيث نصت المادة على مايلي:" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة

[1] المادة 23 من اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، المرجع نفسه .

القتل أو قتل الأصول أو التسميم.."، كما أقر قانون العقوبات الجزائري تجريم كل مظاهر وأعمال التعنيف على الأصول كالجرح والضرب وذهب إلى تشديد الظروف عبر تكيفيها على أنها جناية وجاء في المادة 267 عقوبة الحبس المؤقت والتشديد نحو السجن المؤبد إذا نتج عن ذلك التعنيف حالة وفاة[1].

أما فيما يخص الأفعال المتعلقة بإعطاء مواد ضارة صحيا تسبب المرض أو عجز عن العمل أو عاهة مستديمة أو وفاة فقد ذهب قانون العقوبات إلى تكييفها جنحة في حالة كان الفعل اتجاه الأصول والمسنين وتصل إلى جناية في حال ما تسبب ذلك في عاهة مستديمة أو أفضى إلى الوفاة وهذا ما ورد في المادتين 275 و276 من قانون العقوبات الجزائري[2].

كما خصص المشرع الجزائي في القسم الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري الموسوم ب" الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" قسما خاصا لحماية العاجزين ويدخل ضمنهم الأشخاص المسنين من خلال عنونة القسم الثاني منه ب " في ترك العاجزين وتعريضهم للخطر".

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات متفاوتة على كل شخص يترك شخص عاجز أو مسن وهذا مشتمل على الأصول الذي ليس له القدرة على حماية نفسه بسبب عجزه البدني أو العقلي في مكان خالي وعرضة للخطر عبر المواد 314- 319، حيث أكدت هذه المواد على تشديد العقوبة في حال تسبب ذلك في مرض مزمن أو عرضه للخطر أو تسبب في العجز لمدة محددة أو بتر أحد أعضائه أو تسبب في عاهة مستديمة أدت إلى الموت، كما ذهبت المواد إلى أقصى حالات التشديد في حالة ما كان مرتكب الجريمة ضد العاجز من أحد أصوله أو له سلطة عليه، حيث نصت المادة 314 على معاقبة كل من ترك عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، وتضاعف العقوبة

[1] عبد العزيز سليمان الحوشات، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص64.

[2] الأمر 155/66 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما المواد 258-267-275-276.

بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وتشدد كلما كانت خطورتها أكبر وفي حالة ما إذا كان مرتكب الحادث وفقا للمادة 315 من أصول العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فإن العقوبة تكون أشد، وفي حالة ما إذا كان الترك في مكان غير خال من الناس فإن العقوبة تكون أقل أي بالحبس من ثالثة أشهر إلى سنة وتشدد كلما كانت الخطورة أكبر حسب المادة 316 طبقا لقانون العقوبات الجزائري، وإذا كان مرتكب الحادث من أصول العاجز أو ممن يتولون رعايته فتشدد العقوبة[1]، أما إذا تسبب الترك في الوفاة مع توفر إحداثها فإن المادة 318 تنص على أن العقوبة تكون مطابقة لما جاء في المواد 261، 263 السابق ذكرها.

كما أن المشرع الجزائري يعاقب من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل أصل امتنع أو أخل بأحد شروط النفقة التي ألزم بها المشرع عبر المادة 77 من القانون 84-11 المتعلق بالأسرة[2].

من خلال ما سبق نجد أن قانون العقوبات الجزائري أولى اهتماما شديدا بحماية الأصول عبر مجموعة من المواد التي تقر عقوبات متفاوتة حسب الجرم وذهب المشرع الجزائري عبر هذه المواد إلى تشديد العقوبات في حالة الجرائم على الأصول هدفا منه إلى تلافي ارتكاب الجرائم ضد الأصول عن طريق التهديد بتوقيع العقوبات المنصوص عليها.

الفرع الثاني: حقوق الأصول في قانون الأسرة

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لفئة الأصول من أجل ضمان الحياة الكريمة وحفظ الحقوق و التمتع بالحريات، وجسد المشرع الجزائري ما ذكر عبر قانون الأسرة، حيث أقر المشرع الجزائري حماية الآباء باعتبارهم ضمن خانة المسنين بإلزام التكفل بهم عبر المادة

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما المواد من 315 إلى 319 المتضمنة حماية الأطفال والعاجزين في حالة تركهم.

[2] المادة 331 الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

72 عبر حماية الأسرة من قبل الدولة والمجتمع بفقرة خاصة تتضمن حماية الدولة والأسرة للأشخاص المسنين[1].

إضافة إلى ذلك تضمن الدولة في إطار إقرار الحقوق للأفراد الظروف المعيشية للمواطنين العاجزين تماما لذلك يقع الآباء ضمن فئة كبار السن الذين غالبا ما يكون لديهم إعاقة تؤدي إلى عدم القدرة على العمل أو إعالة أنفسهم أو أسرهم الأمر الذي يتطلب مساعدتهم من الدولة وأسسها للعناية بهم[2] وفي نفس السياق فقد أقرت المادة 79 واجب الإحسان من طرف الأبناء لأوليائهم لاسيما المسنين.

ولا تنحرف الحقوق الأساسية للوالدين عن فئة كبار السن في الغالبية، ولذلك تم الاعتراف بالحقوق السياسية لكبار السن بمن فيهم الوالدين، في بعض الحالات، ونظرا لمعاناة الوالدين خاصة أولئك الذين هم في سن متقدمة من العمر وعندما تكون الأسرة هي الملاذ الآمن للوالدين.

وخاصة من يعاني من عجز جسدي ونفسي يمنعه من أداء وظائفه أو عدم قدرته على القيام بها بسبب عجزه الجسدي أو النفسي، أو خلل في سلوكه نتيجة سنه وحالته البائسة العيش مع الأسرة بكرامة من خلال التزام الأجداد والأحفاد بالعناية به ومساعدته والإنفاق عليه ومعاملته بكرامة وتلبية احتياجاته الأساسية، على أن تعمل الجماعات الولائية والمحلية على تقديم المساعدات اللازمة للأسر المعسرة ماليا وأولئك الذين لا يملكون الإمكانيات لتقديم الرعاية والاهتمام اللازمين وتشجيعهم على الاندماج في محيط أسرهم.

ودعماً لذلك وافق المشرع الجزائري على القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية المسنين من خلال إنشاء نظام الأسرة كأحد الوسائل القانونية لحماية الوالدين، باعتبارهم من كبار السن، توفير الحماية لهم، ومساعدتهم على الاندماج الاجتماعي، ومنحهم وضعا قانونيا يتناسب مع وضعهم، بالإضافة إلى الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون لهذه الفئة والتي تتناسب مع خصوصيتهم الجسدية والنفسية، مثل الحق في العلاج والاستفادة من الرعاية

[1] المادة 72 من الدستور الحالي المعدل.

[2] المادة 73 من الدستور الحالي المعدل.

الطبية والخدمات المختلفة التي تساهم في عمله اليومي، وكذلك تقديم المساعدات المالية والاجتماعية التي تساعده على ذلك الاستقلال وحمايتهم من العوز ومساعدتهم على الاندماج الاجتماعي.

واستكمالا لهذه الحماية، أقر المشرع حماية جزائية خاصة للمسنين بمن فيهم الوالدين بما يتناسب مع حجم الاعتداءات التي يتعرضون لها[1].

بالإضافة إلى عمل الدولة على اتخاذ الترتيبات والتدابير التي تسمح برعاية شاملة تشمل العلاج والمعدات الخاصة، والمساعدة في المنزل، والمساعدات المنزلية والخدمات الضرورية التي تلبي احتياجاتهم، مع مرافقة تتناسب مع حالتهم الجسدية والنفسية.

وفي حالة وجود صراع بين الأصول والفروع ضمن الأسرة فقد جاء في المرسوم التنفيذي 16-62 تنظيم وساطة عائلية بغاية توفير الجو العائلي للمسن، فالوساطة العائلية عبر طلب الأشخاص أطراف النزاع الأسري أو أطراف أقارب على دراية بالخلاف أو المصالح الاجتماعية أو مؤسسات الرعاية أمام المكتب المختص بالوساطة الأسرية[2].

[1] القانون 84-11 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم.

[2] المرسوم التنفيذي 16-62 المتعلق بتنظيم الوساطة العائلية.

خلاصة الفصل الأول

رأت المجتمعات في أواخر السنين ظاهرة التعدي على الأصول بالضرب والتعنيف والاستبداد وسلب الحقوق، ونظرا للأهمية البالغة لهذه الفئة في الأسرة والمجتمع ذهب فقهاء الدين ورجال القانون للسير في طريق تسطير نظم وقوانين تضمن الحماية الشاملة لهذه الفئة وعلى نفس المنوال سار رجال القانون الجزائري عبر سن قوانين صارمة عن طريق الدستور الجزائري في جميع مراحله تجرم كل من يتعدى على هذه الفئة بل ساروا نحو تشديد العقوبة أي أن المشرع الجزائري ينظر إلى أي جريمة أو اعتداء في حق الأصول بمنظور التشديد، فلا يعاقب في القتل العادي نفس عقاب قتل الأصول وهذا تهديد لكل من تسول له نفسه التعدي على أصوله ولقد عني قانون الأسرة الجزائري بحماية الأصول عبر مجموعة من القوانين تضمن حقوقهم وحرياتهم.

الفصل الثاني

نماذج عملية لحقوق وواجبات الطفل في التشريع الجزائري

عَبر المجتمع الجزائري عن طريق التشريع الجزائري على أهمية الأصول في المجتمع ووجوب حمايتهم عن طريق تأطير حقوقهم وواجباتهم اتجاه فروعهم، حيث قسمت هذه الحقوق والواجبات إلى ما هو مالي وما هو غير مالي، وعليه وفي هذا الفصل سنتطرق إلى نماذج حقوق وواجبات الأصول الغير مادية عبر نموذج بر الوالدين والحضانة وإلى الحقوق والواجبات المادية عبر نموذج النفقة والتبرعات عبر الهبة والوصية.

المبحث الأول: نماذج تطبيقات غير مالية لحقوق وواجبات الأصول في التشريع الجزائري

أعطى المشرع الجزائري استنادا لمبادئ الشريعة الإسلامية مجموعة من الحقوق والواجبات للأصول والفروع التي تضمن لهم العيش بحياة كريمة داخل المجتمع والأسرة من خلال هذا المبحث سوف نتطرق لحقوق وواجبات الأصول الغير مالية المتمثلة في بر الوالدين والحضانة.

المطلب الأول: حقوق وواجبات الأصول الغير مالية – نموذج بر الوالدين–

يعد بر الوالدين من أهم حقوق الأصول على أولادهم حيث جاء في القرآن مقرونا بطاعة الله عزوجل لقوله تعالى في الآية 36 من سورة النساء:" **واعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**".

فالبر لغة هو الخير والفضل حيث يقال برَ الرجل، يَبِر، بِرا والبار هو الصادق التقي وبررت والدي أي أحسنت الطاعة إليه ورفقت به وتحريت محبة واتقيت مكارهه والبر ضد العقوق[1].

[1] المصباح المنير وأحمد ابن حميل الفيومي، دار المعارف، 2016، ص45.

وقال ابن أثير رحمه الله: البر بكسر الراء هو الإحسان ومنه الحديث في بر الوالدين وهو من حقهما ومنه فاصطلاح بر الوالدين هو الإحسان إليهما بالقلب والقول والفعل تقربا إلى الله[1].

ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب لحق الأصول في طاعتهم والبر بهم وأدلة وجوب بر الوالدين ومنظور المشرع الجزائري لبر الوالدين وكذلك عقوبة عقوق الوالدين.

الفرع الأول: أدلة وجوب بر الوالدين

في هذا الفرع سيتم التطرق إلى أدلة وجوب بر الوالدين الواردة في القرآن الكريم وفي السنة وعقوبة عقوق الوالدين في القرآن والسنة والتشريع الجزائري.

أولا: من القرآن والسنة

نص المشرع الجزائري في المادة 222 من قانون الأسرة على أن قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية، وحث القران الكريم على وجوب البر بالوالدين في العديد من المواضع:

أ- قال عز من قائل:" **واعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**". النساء-36.

حيث نلاحظ أنه في هذه الآية جاء الأمر بالإحسان بالوالدين مع الأمر بعبادة الله عزوجل وهذا أبلغ لأن مجموعة الجملتين في قوة صيغة الحصر، ومن خلال هذه الآية ثبت أهمية ووجوب رضا الوالدين وبرهم والإحسان إليهم حيث ربطه بطاعة اهلل تعالى نظرا لأهميته[2].

[1] ابن أثير، النهاية في غريب الحديث، ص78.

[2] ابن عاشور الطاهر، التحرير والتنوير، ج05، الدار التونسية، تونس، 1984، ص48.

ب- وفي قوله في سورة الأنعام الآية 151:" **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**"، حيث جاء في هذه الآية عطف لبر الوالدين على النهي عن الشرك بالله.

ج- كما جاء في الآية 15 من سورة الأحقاف:" **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**"، وقد تكررت الوصاية ببر الوالدين وحرص عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم في عديد من المواطن[1].

د- كما نجد الآية 14-15 من سورة لقمان:" **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِير وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**".

حيث أن هذه الآية تقر بوجوب بر الوالدين، غير أنه أمرنا الله أن لا نطيعهم في الإشراك به والقول بالمعروف[2].

كما أوصانا الرسول عليه الصلاة والسلام على البر بالوالدين ونهانا عن عقوقهم في الكثير من المواضع والعديد من الأحاديث.

أ- روي عن عبد الله بن مشهور رضي الله عنه قال: سألت الرسول عليه الصلاة والسلام أي الأعمال أفضل إلى الله قال الصلاة في وقتها، قال قلت: ثم أي قال: بر الوالدين قال قلت: ثم أي، قال: الجهاد في سبيل الله[3].

أخبرنا نبيل في هذا الحديث على أن بر الوالدين هو ثاني أحب الأعمال إلى الله بعد الصلاة في وقتها بل وسبقها عن الجهاد في سبيل الله تعالى.

---

[1] ابن عاشور الطاهر، المرجع السابق، ج26، ص21.

[2] ابن عاشور الطاهر، المرجع نفسه، ج21، ص157.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب فضل الصلاة في وقتها برقم 527-5970 مسلم كتاب الإيمان.

ب- روى محمد بن يشار عن يحي بن سعيد عن بهز بن حكيم: حدثني أبي عن جدي قال قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك قلت ثم من؟ قال أمك، قلت ثم من؟ قال ثم أمك، قلت ثم من؟ قال أباك ثم الأقرب فالأقرب[1].

ج- كما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور[2].

ثانيا: عقوبة عقوق الوالدين من القرآن والتشريع الجزائري

سنتطرق إلى تحديد أدلة عقوبة عقوق الوالدين من القرآن الكريم والتشريع الجزائري.

أ- عقوبة عقوق الوالدين من القرآن والسنة

إن قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية حسب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري ولقد ورد أن عقوق الوالدين محرم في القرآن ومن السنة في كثير من المواضع كقوله تعالى في الآية23-24 من سورة الإسراء:" **قَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**".

كما روي عن المغيرة بن شعب أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات ووأد البنات وكره القيل وكثرة السؤال وإضاعة المال"[3].

---

[1] أبو عيسى الترمذي ، كتاب سنن الترمذي: باب ما جاء في بر الوالدين، ج04، رقم الحديث 1897، مكتبة المعارف، 2000، ص70.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما قيل في شهادة الزور، ج02، رقم الحديث 2510، ص939.

[3] أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، برقم 7292.

وروي عن عبد الله بن عمر قول النبي:" ثلاثة لا ينظر الله لهم يوم القيامة: العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى"[1].

ب- عقوبة عقوق الوالدين في التشريع الجزائري

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية الأصول من تجاوزات الأولاد عبر مجموعة من قوانين تنص على عقوبات في حال حدوثها وذلك من خلال المواد 261 – 267 و276 حيث تنقسم إلى نوعين من العقوبات عقوبات خاصة وأخرى عامة.

أولا: نصت المادة 261 من قانون الأسرة على عقوبة الإعدام على مرتكب جريمة القتل أو قتل الأصل، حيث أن العقوبة أكثر تشديدا عن قتل العامة لأن القانون ينظر على أن مرتكب الجريمة ضد الأصول ارتكب أكبر الكبائر ووجب التشديد في عقوبته[2]، كما نصت المادة 282 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"، حيث منع المشرع قاتل الأصول من الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة[3].

ثانيا: يرى القانون الجزائري ضرب الوالدين بمنظور التجريم حيث أن العقوبة في هذه الحالة تكون حسب ما ينتج عن الضرب أي أنها تختلف باختلاف جسامتها كالمرض والعجز عن العمل، حيث نصت المادة 267 من قانون العقوبات على الحبس المؤقت من 5 إلى 15 سنة إذا كان الضرب لا يسبب عجز عن العمل[4]، أما إذا ثبت سبق الإصرار بتوفر عناصره النفسية والزمنية فتكون العقوبة الأقصى ب 15 سنة حبس نافذ، كما نصت المادة 276 من قانون العقوبات على الحبس من سنتين إلى خمس سنوات لجريمة إعطاء مواد ضارة[5]، أما في حال تسبب عاهة مستديمة فالعقوبة تكون وفق المادة 267 من قانون العقوبات من

---

[1] أخرجه النسائي في صحيحه كتاب الزكاة، باب المنان ما أعطى برقم 2561، ج02، ص216.

[2] سعد عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص88.

[3] انظر المادة 53 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للقانون 19/15 المؤرخ في 30/12/2015، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 30/12/2015.

[4] بالعزيز أحمد، المرجع السابق، ص42.

[5] الشهاوي عادل، القتل العمد فقها وقضاء، ط01، دار النهضة العربية، 2009، ص299.

عشرة إلى عشرين سنة، أما في حالة الضرب المفضي إلى الوفاة فقد نصت المادة 267 على السجن المؤبد[1].

كما أقر القانون الجزائري تصديقا لما جاء في الشريعة الإسلامية بعقوبة الحرمان من الميراث لقاتل الأصول لقوله عليه الصلاة والسلام:" ليس للقاتل ميراث".

كما جاء في المادة 135 من قانون الأسرة وكما خصص المشرع الجزائي في القسم الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري الموسوم بـ" الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" قسما خاصا لحماية العاجزين ويدخل ضمنهم الأشخاص المسنين من خلال عنونة القسم الثاني منه بـ " في ترك العاجزين وتعريضهم للخطر".

فمن المواد 314 إلى 319 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع وضع عقوبات مختلفة على الأشخاص الذين يتركون العاجزين أي المسنين بما فيهم الوالدين الذين ليس لهم القدرة على حماية أنفسهم بسبب حالتهم البدنية والعقلية في أماكن خالية وتعريضه للخطر، وجَعل من الآثار المترتبة عن ذلك تقدير العقوبة بحيث أنه تشدد العقوبة إذا أدى ترك العاجز إلى مرض أو تعرض للخطر أو أدى إلى عجزه لمدة محددة أو بتر أحد أعضائه أو أصيب بعاهة مستديمة أدت به إلى الموت، كما تشدد العقوبة في حالة كان مرتكب الجريمة ضد العاجز من أحد أصوله أو من له سلطة عليه فالعقوبة تكون حسب ما ورد في المواد من 261 إلى 263 من قانون العقوبات الجزائري على حسب الأحوال.

وهي تتعلق بجنايات القتل العمدي وهذا عبارة عن عقوبة مالية مباشرة[2].

[1] كفايل خولة، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 79، مارس2017، ص191.

[2] أضيفت بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني: واجبات الأصول الغير مالية

من أجل ضمان تبادل الحقوق بين الأصول والفروع نصت الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري مجموعة من الواجبات الغير مادية المكلفة للأصول.

أولا: اختيار الأم الصالحة

يستوجب على الرجل المسلم عند عقد نية الزواج التفكير في مستقبل فروعه، وأول ما يجب التفكير فيه هو اختيار المرأة الصالحة لتكون خير أم لأولاده، امرأة تتحلى بروح المسؤولية اتجاه أوالدها وزوجها، فروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:" تُنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[1].

فيبقى الدين على رأس الاعتبارات في الأم حيث يجب على الرجال مراعاة المرأة التي تعينه وتعين أولاده على دينه وتصون شرفها وشرف زوجها وأولادها مستقبلا فالدين هو دستور الأسرة ووُجب على الأب أن يحافظ على دين فروعه عن طريق اختيار الأم المتدينة.

كما يجب على الأصل أن يهتم بنسب أخوال أبنائه فقد أمرنا الإسلام بأن نتخير لنطفنا وأن نقصد الأصل لأن الناس معادن، فذهب الإمام الغزالي إلى أن تكون الزوجة نسيبة وفسر ذلك بأن تكون من أهل بيت دين وصالح لتكن قادرة على تربية أبنائها تربية دينية ولقد أوصى عثمان بن أبي العاص الثقفي أولاده لاختيار الزوجة فقال: يا بني الناكح مفترس فلينظر الرجل حيث يضع غرسه ولما سئل أمير المؤمنين عمر عن حق الابن على أبيه قال: " أن ينتقي أمه ويحسن نسله ويحفظه القرآن"[2].

والمرأة الصالحة هي التي إذا نظر إليها زوجها يرضيها، وإن ابتعد عنها تحيمه، هي التي تربي أولادها على الصدق والأمانة والعفة والعزة، وهي التي تعرف واجبها تجاه ربها، وواجبها تجاه زوجها، وواجبها تجاه أولادها ومنزلها، وواجبها تجاه دينها ودعوتها، وواجبها

[1] أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الكفاءة في الدين، ج07، برقم 5090، ص07.

[2] ليلى عطار، آراء ابن الجوزي التربوية، منشوات أمانة، 1998، ص69.

تجاه المجتمع الذي تعيش فيه، وأن تنفعه وتؤدي كل ما عليها بانضباط وانتظام وبدون إفراط أو تقصير، ولو فعلت ذلك كان أجرها مع الله عظيما وحسنا فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا صلت المرأة الخمس صامت شهرها، تحرس عفتها وتطيع زوجها تأمر بدخول الجنة من أي باب شاء من أبواب الجنة" (رواه أحمد)[1].

ثانيا: التربية والتأديب والتعليم

وهنا سيتم تحديد واجبات الأصول المتمثلة في التربية والتأديب والتعليم.

أ- التربية

تُعد تربية الأبناء واجب على الأصول لقوله تعالى في سورة النساء الآية 11:" **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**"، معنى أن اهلل عز وجل كلف الآباء وجوبا بتربية أبنائهم تربية حسنة أساسها نظم الدين الإسلامي عبر القرآن والسنة وكذا الأعراف المتفق عليها ومكارم الأخلاق فعلى الأصل أن يجعل ابنه قادر على التمييز بين ما هو صواب وما هو خاطئ وما يجوز وما لا يجوز، كما يجب على الأب أن يكون ملخصا لوجه الله في تربية أولاده ويستودع كل جهده لوجه الله لا للمفاخرة والتباهي[2].

ب- التأديب

إن الشرع الحنفي أمر الوالد بتأديب ولده وعامة الفقهاء اتفقوا على وجوب ذلك، وقد جاءت السنة النبوية بالأمر بالتأديب للولد في نصوص ثابتة حيث ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لأن يؤدب الرجلُ ولدَه خيرٌ من أن يتصدق بصاع"(رواه الترمذي).

وهي تدل بمجموعها ومساقاتها وشواهدها الكثيرة على أن التأديب أنواع، أشدها الضرب وهو حينئذ علاج لحالات خاصة يحتاجها المؤدب والمربي، كما أن تأديب الأولاد يجب أن

[1] الرحمان حنبكة الميداني، أجنحة المكر الثلاثة، دار القلم، دمشق، 2005، ص62.

[2] محمد شاكر، وصايا الآباء للأبناء، مكتبة صدقة طيبة، 2019، ص70.

يكون محاطاً بحدود معينة وضوابط واضحة جاءت بها الشريعة وقررها علماء المسلمين، وقد ذكر كثير من الفقهاء عدة ضوابط لتأديب الولد بالضرب، وأهم تلك الضوابط، بلوغ الطفل عشر سنين، وأن يكون الضرب هو المرحلة الأخيرة في التأديب، وأن لا يترتب عليه مفسدة أعظم، وأن يتولاه الأب أو من له حق الولاية، وأن يكون على ترك واجب أو فعل محرم، وأن يكون غير مبرح، وأن يتجنب الوجه والمواضع المخوفة، وأن يكون ثلاث ضربات فقط، وللفقهاء في هذه الضوابط تفصيلات وخلافات، ورد ذكرها في هذا البحث[1].

ج- التعليم

من أهم مقاصد التشريع الإسلامي حفظ العقل لذا وجب على الأصول السعي لتربية أبنائهم تربية إسلامية صحيحة أساسها التوحيد وعقيدتها الإسلام ومنهجها القرآن والسنة والتعليم من أهم مطالب الإسلام حيث قال عزوجل في أول آية تنزيل على المصطفى:" اقرأ باسم ربك الذي خلق" كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام:" طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة فوُجب على الأب المسلم تربية أبنائه وتثقفيهم دينيا واطلاعهم على كل جديد حسب بلوغهم السني والوالد مجبرا على توفير كل الظروف الملائمة للأطفال من أجل تحصيل علمي وتحسين كل السبل للذهاب إلى المدارس ودُور العلم الديني[2].

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الأصول غير المالية –نموذج الحضانة-

في هذا المطلب سيتم دراسة نموذج من نماذج حقوق وواجبات الأصول الغير مادية وهي الحضانة وذلك عبر فرعين هما حقوق الأصول في الحضانة وواجبات الأصول في الحضانة.

يرى المشرع الجزائري بأن الحضانة حسب نص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري كما يلي: " هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"، فمن خلال التعريف المذكور في المادة 62 نجد أن القانون الجزائري أعطى

[1] علي بن نايف الشحود، الأساليب الشرعية في تأديب الأطفال، دار المعمور، 2009، ص56.

[2] عبد الله ناصح العلوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، 2002، ص98.

أهمية كبرى لأسباب وأهداف الحضانة وحدد نطاقها ووظائفها الأساسية، حيث تشمل هذه الأهداف التعليم والتربية والسهر على حماية المحضون وحمايته من الناحية الخلفية والناحية الصحية[1].

ويرى المشرع الجزائري أن الحضانة جزء من النظام العام أي أنه ليس للحاضن الحق في تحريف قوانينها وفقا لهواه، فمثلا في حال اتفاق الأم مع الوالد على التخلي على الحضانة هذا لا يعني سقوط الحضانة عن الأم ويمكن إجبارها عن حضانة ابنها حتى وإن تنازلت مادمت تستوفي الشروط الواجب توفرها لحفظ نفس المحضون أي أنه لا يجوز التحلل من الحضانة إلا بإذن القاضي[2].

الفرع الأول: حق الأصول في الحضانة

سيتم هنا تحديد حق الأصول في الحضانة وحقوق الأم والجدة لننتقل لحق الأب والأم والحق في الزيارة، كما سنتطرق إلى واجبات الأصول في الحضانة.

أولا: الحضانة حق مشترك

تعتبر الحضانة عملا ماديا بوجهين متقابلين كونها حقا وواجبا في نفس الوقت، وهي أيضا حق لكل من الحاضن والمحضون وبالمقابل واجب على الحاضن وهو الأصل[3].

ومن منظور آخر فإن الفرع أو الصغير في حاجة إلى من يرعاه ويوفر حاجياته لأنه عاجز على ذالك وهذا ما توفره له الحضانة ومن هذا المنطلق جعل القانون الجزائري أن حق الطفل في الحضانة اتجاه والديه لا يسقط حتى وإن تنازل أحد والديه على الحضانة[4].

---

[1] باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية : تعويض– نفقة– عدة– حضانة–متاع: دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص 51–52.

[2] عيسى طيعبة، سكن المحضون في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة بن خدة يوسف، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص42.

[3] نبيلة تركماني، أسباب الطلاق وآثاره القانونية والاجتماعية، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2001، ص93.

[4] حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص153.

والمفهوم مما سبق أن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الحق حسب مصلحة واحتياج المحضون وهي كالتالي:

- الأم التي تخلع زوجها لمقابلة خلع ترك يتمثل في ترك حقها في الحضانة، فإن الخلع لا يبطل لكن البدل يبطل.
- لا يجوز للأم مصالحة زوجها بإسقاط حقها في حضانة الطفل مقابل بدل تأخذه منه.
- لا يجوز للحاضنة أن تمتنع عن حضانة الولد إن توفرت فيها شروط الحضانة[1].

ويترتب على كون الحضانة حق للحاضن ما يلي[2]:

- إذا أعطيت حضانة الطفل لشخص توفرت فيه شروطها فلا يحق للأب أن ينتزع الصغير من حاضنه ليعطيه لمن هو أقل درجة.
- لا يجوز للأب نقل المحضون من بلد إقامة الحاضنة، لأنه بفعله هذا يكون قد ضيع لها حقها في الحضانة.
- إذا كانت للطفل مرضعة غير الحاضنة وُجب إرضاعه في منزل الحاضنة حفاظا لحق الحاضنة من الضياع.

أ- حق الأم والجدة في الحضانة

تماشيا مع أحكام الطبيعية يقر الجميع أن الحضانة مدرسة نسوية لأن المرأة تحظى بالأولوية في الحضانة وذلك لاتسام المرأة بالشفقة والحنان الكافيان للقيام بواجب الحضانة وذهب علماء النفس إلى أن المرأة أحق بالحضانة، وبأولوية المرأة بالحضانة يستوجب ألوية الأم بالحضانة وهذا ما اعترف به المشرع الجزائري[3].

وهذه القاعدة كان يجرى تطبيقها أيضا في القضاء الجزائري ففي ظل النظام السابق أكد القضاة أسبقية الأم دون غيرها في الحضانة من خلال أحكام المحاكم وقرارات المجالس

[1] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون: الزواج والطلاق، ج01، دار النهضة العربية، بيروت، 1967، ص ص 542-543.

[2] بدران أبو العينين بدران، المرجع نفسه، ص ص 544-545.

[3] المجلس الأعلى،غ م، 1958-06-12، س ن، 1969، ص240.

القضائية وفي هذا الاتجاه أقر المجلس الأعلى أن مصلحة المحضون تتأكد وتتوفر مع أمه، فجاء المنطوق صريح العبارة يدل على هذه المرتبة التي تحوزها الأم في الحضانة بحيث قضى على أن "من المقرر شرعا أن الأسبقية في الحضانة تُعطى لجهة الأم مع مراعاة مصلحة المحضون[1].

إن الأم أولى بحضانة ولدها، كذلك قرار المجلس ذاته بتاريخ 12 جوان 1968 بأنه:" من المقرر شرعا بأنه حرصا على مصلحة الولد تسند الشريعة الإسلامية حضانته إلى الأم أولا ما لم يسقط حقها فيها من الأسباب".

فقد استمد المشرع الجزائري ترتيب حق الحضانة من الشريعة الإسلامية بمذاهبها الأربعة حسب نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري حيث تفيد المادة بأن أولوية الحضانة للأم بالدرجة الأولى:" الأم أولى بحضانة أولادها، كون الأم أصبر وأقدر من الأب على تربية الطفل والعناية به".

كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 52221 الصادر بتاريخ 13مارس1989:" من المقرر شرعا وقانونا أن الأم أولى بالحضانة ولدها ولو كانت كافرة إلا إذا خفي عن دين وأن حضانة الذكر البلوغ وحضانة الأنثى بالزواج"[2].

كذلك طبق المجلس الأعلى هذا الاتجاه في قراره الصادر في 06 جوان 1988 حيث قال أن:" الحضانة من حق الأم ومصلحة المحضون لا تتحقق بصورة كاملة إلا إذا كان عند أمه وإذا صرفت لها، فلا تؤخذ منها إلا بموجب مسقط شرعي أو ثبت عدم قدرتها على تربيته والاعتناء به"، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/07/08 حينما قضت بأنه:" بالرجوع إلى القرار لم يبين فيه قضاة الموضوع الأسباب التي جعلتهم

[1] هلتالي أحمد، استحقاق الحضانة في التشريع الجزائري بين ترتيبات النصوص القانونية ومحاذير المنح، مقال علمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، أفريل2018، عدد 11، ص378.

[2] ليلى عطار، آراء ابن الجوزي التربوية، منشورات أمانة، 1998، ص69.

يحكمون للمطعون ضده بحضانة البنتين علما أن الذي يحول بين الحاضنة ومحضونيها يجب أن يكون مسببا تسببا جديا.."[1].

تأتي الجدة في المرتبة الثانية في حال إسقاط الحضانة عن الأم لأي قرينة من القرائن كالوفاة أو الزواج والقاضي يسند الحضانة في هذه الحالة لأم الأم[2]، كما أن أحكام الشريعة الإسلامية تتفق مع هذا باعتبار أن أم الأم مثل الأم حيث يتشاركان في الورثة والولادة ونظرا لرأفة الجدة[3].

فنجد أن المشرع الجزائري ذهب إلى جعل أم الأم في صياغته الأصلية في المرتبة الثانية بعد الأم وتليها الخالة حسب ما قررته المادة 64 وبعد تعديل هذه الأخيرة أصبح الأب بعد الأم وبعدهما تناوبت جهة الأم من جهة الأب فصار الترتيب كالتالي : أم الأم ثم أم الأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة.

ب- حق الأب والجد

حسب المادة 64 من نفس القانون تنتقل الحضانة إلى الأب في حال لم يكن للمحضون أحد من جهة الأم حيث أن الأب يحتل المرتبة الرابعة بعد الخالة والجدة و الأم، حيث نجد أنه قد ورد في القرار 153640 للمحكمة العليا الصادر في 18 فيفري 1997 أن:" قضاة الموضوع أسندوا حضانة الأبناء إلى الأب مراعاة لمصلحتهم واعتمادا على تقرير المرشدة الاجتماعية التي تؤكد ذلك وإعمالا لسلطتهم التقديرية[4].

[1] عبد الرحمان حنبكة، أجنحة المكر الثلاث، دار القلم، دمشق، 2005، ص62.

[2] أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات: دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، دسن، ص304.

[3] حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2004-2005، ص333.

[4] عبد الرحمان الجزائري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1990، ص584.

وفي حال لم يوجد من يقوم الحضانة من القريبات المحرمات والعاصبات من المحارم من الرجال أو في حال سقطت عليهم شروط الحضانة ولم يكونوا أهلا لها تنتقل الحضانة مباشرة إلى الجد[1].

ج- حق الزيارة لرؤية المحضون

عند الحكم في اختيار الحاضن لا يتجرد الغير محكوم له من المسؤولية كما لا ينفرد المحكوم له بالمحضون بل يجب أن يعمل الطرفين على توفير الظروف الملائمة للمحضون ومن أهم هذه الظروف الملائمة هو إحساس الأبوة فيتم ذلك عن طريق الزيارة، حيث أن المقصود من الزيارة هو المجاملة وتقوية رابطة العطف والحنان والتمسك بين المحضون له و المحضون، كما ذهب فقهاء الدين إلى وجوب الزيارة ويحكم القاضي يحق الزيارة للمحضون له بتبرير بمصلحة المحضون، كما ذهب التشريع الجزائري إلى إعطاء القاضي الصلاحية الكاملة لتسيير هذا الحق وفقا لمصلحة المحضون وما تتطلبه حاجاته العاطفية.

ذهب المشرع الجزائري إلى إعطاء حق الزيارة لكل من له حق الحضانة بالتوالي أي الأب والجد والجدة والخالة باعتبار وجوب وجود علاقة وطيدة بين المحضون وأجداده.

وفي قرار آخر، قضت المحكمة العليا بتاريخ 21 أفريل 1998 بأنه:" من المقرر شرعا أنه كما تجب النفقة على الجد لابن الابن يكون له حق الزيارة أيضا ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر أصلا للولد وهو بمنزلة والده المتوفى كما تجب عليه النفقة يكون له أيضا حق الزيارة طبقا لأحكام المادة 77 من قانون الأسرة، فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون[2].

[1] محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 407.

[2] المحكمة العليا، غ ش أ، 21-04-1998، ملف رقم 189181 المحكمة القضائية، 2001، عدد خاص، ص192.

إن حق الزيارة قد يخول للأب أو للأم، فإذا كانت الحضانة للأم وُجب عليها أن تترك المحضون يتصل بأبيه من أجل المراقبة ورعاية المصالح والتوجيه السلمي لأن حق الأب في الزيارة يترجم بسلطة أبوية تخوله الرقابة[1].

ثانيا: شروط استحقاق الحضانة

سيتم هنا دراسة شروط استحقاق الحضانة.

أ- شروط عامة

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط يجب توفرها في الحاضن امرأة كانت أو رجل من أجل ضمان مصلحة وشؤون المحضون.

- **البلوغ:** الصغير لا يملك القدرة ليتولى أمر نفسه لذلك فهو يحتاج لشخص بالغ من أجل أن يتولى حفظه[2].
- **العقل:** تلزم الولاية على غير العقل لسبب عدم قدرته على تسيير شؤونه، فكفي لغير عاقل أن يعتني ويسير شؤون غيره[3].
- **القدرة:** والمقصود بها القدرة على حماية الصغير وصيانة خلقه ومعتقداته وصحته وهذا يشتمل على القدرة الجسدية والمادية لضمان التكفل بصحة المحضون والسهر على حمايته[4].
- **الأمانة:** فيشترط على الحاضن أن يكون أمينا في خلقه ودينه وسلكه وحتى في الاهتمام بالمحضون ورعاية مصالحه[5].

---

[1] إدريس الفاخوري، المرجع السابق، ص295.

[2] السيد سابق: فقه السنة نظام الأسرة: الحدود والجنايات، المجلد الثاني، ط1، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1983، ص291.

[3] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: الخطبة- الزواج- الطالق-الميراث- الوصية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص383.

[4] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط03، دار هومة، الجزائر، 1996، ص296.

[5] عزمي ممدوح، أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 25.

ب- الشروط الخاصة

وهنا سيتم دراسة شروط استحقاق الحضانة الخاصة بالنساء والشروط الخاصة بالرجال.

أولا: الشروط الخاصة بالنساء

الشروط المشترطة على النساء هي:

- عدم زواج الحاضنة بغير قريب محرم للمحضون حيث روى عبد الله بن عمر أن امرأة قالت:" يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء ويدي له سقاء وزعم أبوه أن ينتزعه مني فقال عليه الصلاة والسلام أنت أحق منه ما لم تنكحي فهذا الحديث دليل على أن الحضانة تسقط على الحاضنة بمجرد الزواج، أما إذا تزوجت برجل محرم للمحضون كعمه فلا يسقط حقها في الحضانة لأحقية من تزوجت به بالحضانة[1].
- وجوب كون الحاضنة من محارم الصغير نسبيا فيجب أن تكون المرأة ذات رحم محرم لتقبل حضانتها كأن تكون أم أو أخت والخالة والعمة والجدة[2].
- عدم إقامة الحاضنة والمحضون في بيت من يبغضه حيث ذهب فقهاء الإسلام أن في حالة ما إذا كانت الحاضنة تسكن مع من يبغض الصغير ويؤذيه تسقط عنها حق الحضانة فمثلا تسقط الحضانة عن الجدة في حال تشاركت السكن مع ابنتها وزوجها الغير محرم للحاضن[3].
- ألا تكون الحاضنة قد امتنعت عن حضانة الطفل مجانا عند إعسار الأب فإذا كان الأب معسرا ولا يستطيع دفع أجرة الحضانة وقبلت قريبة أخرى تربيته مجانا سقط حق

---

[1] وزنة آيت عكوش ونوال بن كرو، الحضانة: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012 – 2013 ، ص 05.

[2] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحضانة وأثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص ص 40-41.

[3] كريمة مرار وصبرينة مزاري، حماية القصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012 -2013، ص ص 12-13.

الولي في الحضانة، وهو ما ذهب إليه الفقه حيث يرى أن حق الأم في حضانة الصغير يسقط إذا أبت أن تحضن الصغير مجانا ووجود متبرعة .

- أن تكون الحاضنة مسلمة حيث اختلف الفقهاء في هذا الشرط فمنهم من ذهب إلى أن الحضانة مردها الشفقة فلا داعي من حرمان الذمية في تربية ولدها ومنهم من ارتئ وجوب حفظ دين المحضون.

ثانيا: الشروط الخاصة بالرجال

بالإضافة إلى الشروط العامة التي يشترط توفرها في الرجال والنساء، يشترط في الرجال على وجه الخصوص أيضا ما يلي[1]:

- أن يكون الحاضن متحدا مع المحضون في الدين: بموجب أن الحضانة هي ولاية عن النفس واختلاف الدين يسقط الوالية ولهذا فحضانة الرجل تشترط دائما إتحاد الدين.
- أن يكون الحاضن محرما للمحضون إذا كان المحضون أنثى: وجب أن يكون الحاضن الذكر محرما للأنثى لقبول حضانته غير أن بعض الفقهاء أجازوا بقاء الطفلة عند الحاضن الغير محرم في سن الدون سبع سنوات.
- أن يكون الحاضن من العاصبات في ترتيب الإرث إذا كان المحضون ذكر: يعود سبب استحقاق العاصب للحضانة إلى قوة القرابة التي تضمن الشفقة على الصغير.

الفرع الثاني : واجبات الأصول في الحضانة

سيتم خلال هذا الفرع تحديد واجبات الأصول خلال الحضانة.

تقع على الحاضن العديد من المسؤوليات والالتزامات سواء كانوا الحاضنين الأم أو الأب وكذلك الجدة والجد أو كل من له الحق بحضانة المحضون من خلال هدا الفرع سنتعرف على واجبات الحاضن لكل من الوالدين.

[1] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط02، دار الفكر العربي، القاهرة، 1950، ص408.

أولا: التزامات الحاضن برقابة المحضون

تقوم مسؤولية الرقابة على من يتولى حضانة المحضون من فهو يحمل مسؤولية تعويض الأضرار التي يتسبب فيها للغير، وقد جاء في نص المادة 134 من ق.م.ج: " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية[1].

01- تولي الرقابة

يتحمل الأب أو الأم المسؤولية المترتبة عن الأفعال الضارة التي يتسبب فيها المحضون وعند ترشيد القاصر يتخلص الرقيب من المسؤولية إلا إذا استطاع المضرور أن يقيم الدليل على خطأ الأب أو الأم الشخصي بترشيد ولده القاصر قبل الأوان والمجنون والمعتوه وذو الغفلة بحاجة إلى الرقيب بسبب حالتهم العقلية، حيث يكون الأعمى والمقعد والمشلول في حاجة إلى الرقابة بسبب حالتهم الجسمية، فهؤلاء يخضعون لرقابة الآباء أو أولياء النفس بحكم القانون[2].

نصت المادة 134 من القانون المدني الجزائري على أنه:" قد يكون قانونا مثل تولي الأب رقابة ابنه، كما قد يكون اتفاقا كتولي مدير المستشفى الأمراض العقلية رقابة المرضى فلا يكفي أن يتولى شخص رقابة شخص آخر حتى يكون مسؤولا عنه، بل يجب أن يكون هناك التزام قانوني أو اتفاقي بتولي هذه الرقابة، وتكون أسباب هذا الالتزام كما ورد في المادة 134 من القانون المدني الجزائري إما بسبب قصره أو بسبب حالته الجسمية أو العقلية، فالقاصر في حاجة إلى الرقابة بسبب سنه، أي أن الولد لم يبلغ سن الرشد وهو 19 سنة

[1] عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 1126-1125.

[2] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

حسب المادة 40 من نفس القانون والتي تنص على أن:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

02- التزام الأم بمسؤولية الرقابة في التشريع الجزائري

قام المشرع الجزائري من خلال ما نصت عليه المادة 134من القانون المدني الجزائري على استخلاص حكم نهائي لتحمل مسؤولية أفعال المحضون الضارة بدلا عنه هذا الحكم هو أن المسؤول عن تعويض الضرر الذي يلحقه القاصر بالغير هو من يتولى رقابته بغض النظر عن وجود الأب أو عدم وجوده، بالتالي نستنتج أنه إذا أسندت حضانة الصغير للأم فهي المسؤولة عن أي فعل ضار يحدثه للغير بصفتها متولية الرقابة حسب ما تناوله نص المادة 134من القانون المدني الجزائري.

عدل المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة حيث نجد أنه منح فرصة للمكلف بالرقابة من التخلص من مسؤوليته إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب[1].

قام فقهاء الشريعة الإسلامية بالتطرق إلى هذه المسألة فقاموا بتقسيمها إلى ثلاثة: الولاية على النفس، الولاية على المال والتربية هي الحضانة[2].

فولاية التربية (الحضانة) تثبت لألم في حين الوالية على النفس وعلى المال تُثبت للأب، بالتالي المسؤول عن أفعال الولد هو الأب فلا مسؤولية للأم عن أفعال ابنها الضارة في حياة والده.

لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري إلى مواد أو قوانين عن المسؤولية في الرقابة بالنسبة للمحضون لكن نصت المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري فهذا الأخير مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني.

[2] بوزهرة محمد، الأحوال الشخصية، ط 02، دار الفكر العربي، د ب ن، د س ن.

كما حدد المشرع الجزائري استنادا للشريعة الإسلامية مجموعة من الواجبات على الأصول التحلي بهم فيما يخص الحضانة[1].

- حفظ الدين فواجب على الأصول تربية أبنائهم تربية دينية وتعليمهم أسس العقيد وتدريبهم على العبادات اليومية كالصالة ما أن الآباء ملزمون بتلقين أبنائهم الأدعية الدينية والأذكار اليومية.
- التعليم على الأب مراقبة التحصيل العلمي في المدارس سواء كانت الحضانة له أو لغيره وتوفير الشروط الضرورية المادية كالملابس والكتب والأقلام و المعنوية كالتشجيع والحث المتواصل على الدراسة.
- الرعاية الصحية فمن واجب الأب أن يهتم بالرعاية الصحية لابنه عن طريق الوقاية بالحرص على نظافة الطفل وتوعيته وكذا عن طريق العلاج وتوفير الأدوية والختان في حال كان المحضون طفل.
- المصاحبة فالوالد ملزم بمصاحبة ابنه عند السن المناسب لذلك كأن يصاحبه إلى المسجد أو إلى ممارسة الرياضة وحتى التنزه.

[1] باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية: تعويض، نفقة، عدة، حضانة، متاع: دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص 51-52.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقات مالية لحقوق وواجبات الأصول في التشريع الجزائري

في هذا المبحث سيتم تناول نماذج لتطبيقات مالية لحقوق وواجبات الأصول من أجل ضمان حياة كريمة ضمن أسرة متماسكة نص عليها المشرع الجزائري استنادا إلى نصوص إسلامية حيث تتمثل هذه التطبيقات في النفقة والتبرعات من الوصية والهبة.

المطلب الأول: تطبيقات مالية لحقوق واجبات الأصول في التشريع الجزائري- نموذج النفقة

سيتم خلال هذا المطلب التطرق إلى نموذج النفقة وذلك عبر فرعين: الفرع الأول هو وجوب النفقة على الأصول والثاني هو واجبات الأصول في النفقة.

من أهم أوجه بر الوالدين هو توفير شروط الحياة الملائمة لكليهما وذلك عن طريق تلبية جميع احتياجاتهم المادية وهذا ما يسمى بالنفقة، ففي هذا المطلب سيتم التطرق إلى أدلة وجوب النفقة على الأصول والشروط الواجب توفرها في الأصول لوجوب النفقة ثم ما كل ما تشمله النفقة في المنظور الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول : وجوب النفقة على الأصول

في هذا الفرع سيتم التطرق إلى أدلة وجوب النفقة من الكتاب والسنة ومفهوم الدائن والمدين في النفقة والشروط الواجب توفرها.

أولا: أدلة وجوب نفقة الأصول

أ- من الكتاب

لقد خصص القران الكريم العديد من الآيات التي توجب الإنفاق على الأصول:

- لقوله تعالى:" **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**". لقمان- الآية 15.

في هذه الآية أمر الله تعالى الفرع المصاحبة للأصول بالمعروف ومن المعروف أن لا يترك الابن أبواه للجوع والفقر ونقص اللباس ومن غير مأوى ومن دون تلبية حاجتهما[1].

- كذلك قوله تعالى في سورة الإسراء الآية 23:" **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**".
- أيضا في سورة الأحقاف الآية 15:" **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**".
- وفي سورة النساء الآية 36:" **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**".

[1] ابن كثري اسماعيل بن عمر، تح حميد حسني، تفسير القرآن الكريم، ج06، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419، ص301.

ما سبق من الآيات نجد أن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين وتحقيق العدل وأن تجعل لك أكثر من إحسان الإنفاق وقت الحاجة[1].

وبالرجوع للآية 23 من سورة الإسراء نجد أن هذه الآية تمنع التأفف عن الوالدين لما فيه من أدى والامتناع عن النفقة هو أذى أكبر من التأفف، وفي هذه الآية يتبين وجوب النفقة حتى وإن كان الأصول قادرين على الكسب بوجه أن الكد والتعب أشد من التأفف[2].

وفي الآية 14 من سورة لقمان جاء قوله تعالى:" **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**"، فيتبين من هذه الآية وجوب الشكر، ومن أوجه الشكر على الوالدين مد يد العون عند الحاجة والتكفل باحتياجاتهم المادية[3].

ب- من السنة

تعددت الأحاديث النبوية التي تنص على وجوب النفقة على الأصول وبالأخص وجوبها على الوالدين:

- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه"، وهذا الحديث نص على جواز أكل الأصل من رزق فرعه ووجوب ذلك على الأبناء[4].

---

[1] مسارة حمد حامد العمري ومسارة وضفية علي أمجد الشرع، نفقة الوالدين: دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، مقال الكلية الشريفة، جامعة الريموك، الأردن، نوفمبر 2001، ص 315.

[2] البيضاوي عبد الله بن عمر أنور وحمد عبد الرحمان، التنزيل وأسرار التأويل، ج03، ط01، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418، ص 225.

[3] سعدي عبد الرحمان بن ناصر، تسيري الكرمي الرحمان في تفسير كلام المنان، ترجمة عبد الرحمان بن معال، ج01، ط01، مؤسسة الرسالة، 2000، ص648.

[4] أبادي حمد شرف، شرح سنن ايوب داوود، ج03، ط02، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص165.

- وروى جابر أن رجلا قال:" يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يحتاج كتاب، فقال: أنت ومالك لأبيك وهذا يدل على جواز امتلاك الأب لرزق ابنه والمقصود منه أن يكون للأب مال ابنه أحقية الملك[1].

ثانيا: الدائن والمدين بالنفقة

سيتم تحديد المعنى المفصل للدائن للدائن والمدين بالنفقة.

أ- الدائن بالنفقة

لقد اختلف فقهاء الدين الإسلامي في تحديد المقصود بالأصول حيث ذهب المالكيين إلى المقصود بالفروع هم الأب والأم دون سواهم والرجل ليس موجوبا بنفقة الأجداد باعتبارهم ليسو بآباء مباشرين[2]، غير أن جمهور الفقهاء يرى وجوب النفقة على الوالدين وإن علو[3]، أي الوالدين والأجداد من الأب والأم حيث استدلوا على ذالك أن الولد يرث الجد فوجبت عليه النفقة وذلك لقوله تعالى " وعلى الوارث مثل ذلك " البقرة- الآية231 [4].

ب- المدين بالنفقة

اقتصر الحنفيين نفقة الأبوين على الأولاد المباشرين دون غيرهم وأوجبوها على الذكور كما على الإناث باعتبارها ليست ورث، أما المذهب المالكي فارتئ أنه في حالة تعدد أجيال الفروع فتوزع النفقة على عدد الرؤوس حسب الإرث وحسب اليسار والأرجح من القول تجب النفقة على الموسر دون المعسر وتجب على الأكثر قربا وتجب على الأكثر إرثا كما رأى الحنابلة أن النفقة تجب على الأكثر إرثا ولا تجب على الغير وارث[5].

---

[1] سارة حمد حامد العمري، المرجع السابق، ص37.

[2] الشريازي إبراهيم بن علي: المهذب، ج3، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، د س ن، ص159.

[3] بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص ص 541-542.

[4] ابن قدامه، المرجع السابق، ج08، ص 213.

[5] مأمون محمد أبو سيف، اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2010، ص207.

أما المشرع الجزائري من خلال المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري ألزم الفروع بالنفقة حتى وإن كانوا من أجيال مختلفة ذكورا كانوا أو إناثا وذلك حسب القدرة واليسر وإمكانيات المكلف بالإنفاق، غير أن المحكمة العليا أصدرت القرار رقم 264458 الصادر بتاريخ 03 جويلية 2002 الذي ينص على أن النفقة على الأصول واجبة حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والإرث وأن القضاء بإسقاط حق الأم حين طلبت النفقة من أولادها رغم أن هذا الحق المقرر لها شرعا وقانونا هو حكم باطل ومخالف للتشريع القانوني.

ثالثا: الشروط الواجب توفرها في المنفق والمنفق عليه

سيتم التطرق إلى الشروط الواجب توفرها في المنفق والمنفق عليه.

أ- الشروط الواجب توفرها في المنفق

لقد حدد فقهاء الإسلام عدة شروط يجب توفرها في المدين بالنفقة لوجوب النفقة عليه وهي أن يكون المنفق موسرا إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد اليسر، فعند الحنفيين اليسر هو امتلاك نصابا ولو غير تام فائض عن مستلزماته اليومية كما أن الموسر عندهم هو من يكون كسوبا ويبقى من كسبه نصيب بعد نفقته ونفقة أوالده ومن الحنفيين من يقول أن من لا مال له وهو قادر على الكسب وجبت عليه النفقة ومن لا مال له وعجز عن الكسب سقطت عليه النفقة[1].

أما عند المالكية فيجب على المنفق أن ينفق على أصوله بما فيضل عن نفقاته ونفقات زوجته أو زوجاته ونفقات أولاده كما لا يجبر على التكسب لينفق أصوله[2].

يرى الحنابلة أن يكون للمنفق ما ينفقه على أبويه بشرط أن يكون زائد على حاجياته وحاجيات زوجته وأولاده وأن يكون قادرا على الكسب[3].

---

[1] سارة حمد حامد العمري، المرجع السابق، ص41.

[2] بن جزى حمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دط، د س ن، ص148.

[3] ابن قدامه عبد الله بن أحمد، الكاف في فقه الإمام أحمد أحمد، ج03، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص240.

عند الشافعية يجب أن يكون لدى المنفق ما فيضل عن مؤونته ومؤونة زوجته وأولاده يوما وليلة[1].

كما حدد الإسلام عدة شروط وجب توفرها في المنفق عليه لوجوب نفقة الأصول، فوجب أن يكون الأصل معسرا بإجماع الفقهاء غير أنهم اختلفوا في عجزه عن الكسب، والشرط الثالث هو اختلاف الدين فمن الفقهاء من يرى عدم اشتراط الدين أي أنه يجوز نفقة الفرع المسلم على الأصل الكافر أما الحنابلة فاستندوا إلى اختلاف الدين مانع للورثة ليروا أن النفقة لا تجب في حال اختلاف الدين بين الأصل والفرع[2].

ب- الشروط الواجب توفرها في المنفق عليه

كما حدد الإسلام عدة شروط وجب توفرها في المنفق عليه لوجوب نفقة الأصول، فوجب أن يكون الدائن بالنفقة معسرا بإجماع الفقهاء غير أنهم اختلفوا في عجزه عن الكسب، والشرط الثالث هو اختلاف الدين فمن الفقهاء من يرى عدم اشتراط الدين أي أنه يجوز نفقة الفرع المسلم على الأصل الكافر أما الحنابلة فاستندوا إلى اختلاف الدين مانع للورثة ليروا أن النفقة لا تجب في حال اختلاف الدين بين الأصل والفرع.

الفرع الثاني: واجبات الأصول في النفقة

في هذا الفرع سيتم تحديد الأصول الواجب عليها النفقة ومن ثم تحديد ما تشتمل عليه النفقة.

أولا: الأصول الواجب عليها النفقة

اتفق علماء الدين على وجوب النفقة على الأب، غير أن الاختلاف كان حول من توجب عليه في حال عسر الأب فذهب المالكية إلى وجوب النفقة على الأم والأجداد في حال عسرة الأب، إلا أن الشافعيين رؤوا أن النفقة في غياب الأب توجب على الأقرب غير أنها لا توجب على غياب الأصول كالأخ والعم والخال حيث أقرنوا غياب الأب بعسره، أما

[1] النووي حيي بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، ج18، دط، د س ن، ص898

[2] ابن قدامه، المرجع السابق، ص240.

الحنفية فيقولون في حال إعسار الأب توجب النفقة على القريب الموسر على أن تكون دين على الأب يجب تسديده في حالة اليسر، أما الحنابلة اشترطوا أن يكون المنفق وارث للمنفق عليه في حالة عسرة الأب[1].

كما يرى المشرع الجزائري وجوب النفقة على الأب عند اليسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته لقرينة القرابة والعجز عن الاكتساب، حيث جاء في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري وجوب النفقة على الأب ما لم يكن للفرع القدرة على الكسب إلى غاية سن الرشد بالنسبة للذكر والزواج بالنسبة للأنثى، كما جاء في المادة 76 أن النفقة تجب على الأم في حالة عسرة الأب[2].

كما أصدرت المحكمة العليا القرار رقم 179126 في تاريخ 17 فيري1999 الذي ينص على:

– من المقرر قانونا أنه يلزم الأب بالنفقة على ابنه الذي ليس له كسب متى يثبت قضية اليوم أن الولد المنفق عليه معوق ويتقاضى منحة شهرية فإن القضاة يقضي بحقه في النفقة لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي لحاجياته.

ثانيا: ما تشتمل عليه النفقة

لقد حدد التشريع الجزائري في قانون الأسرة استنادا إلى ما ذكره فقهاء الدين الإسلامي العناصر المشتملة لنفقة الأصول فلقد بين الفقهاء أنه من العناصر الواجب توفرها في النفقة الواجبة على الأصل هي القوت وهو كل ما يأكل يوميا كخبز وقمح وشعير وتمر، اللباس والمتمثل في كل ما يقي الإنسان من الحر والبرد وأشعة الشمس والمطر، المأوى أو المسكن وكل ما هو ضروري وكذا الخادم في حالة ما توجب ذلك إذا كان الأصل في حاجة لمن يخدمه، كما يجب على المنفق توفير مصاريف العلاج للمنفق عليه من أدوية تكلفة الطبيب،

[1] مأمون محمد أبو سيف، المرجع السابق، ص 208.

[2] رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص159.

كما وجب على المنفق إذا كان المنفق عليه راغبا في الزواج إعفائه و التكفل بمصاريف زواجه[1].

عن طريق المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري:" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، يتضح أن استطاع القانون الجزائري تحديد مشتملات النفقة متمثلة في توفير الأكل الضروري لتوفير الأمن الغذائي واللباس المناسب لحماية الجسد والمسكن الملائم إلى غير ذالك من الحاجيات الواجب توفيرها وفقا للعادة والأعراف[2].

[1] بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص388.

[2] المادة 78 من الأمر 84/11 المعدل بالأمر 02/05 السالف الذكر.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الأصول المالية نموذج التبرعات من الوصية والهبة

في هذا المطلب سيتم تحديد حقوق وواجبات الأصول المالية عبر نموذجين الهبة والوصية كل في فرع.

الفرع الأول: الهبة

في هذا الفرع سنتعرف على حقوق الفروع في الهبة وحقوقهم في الرجوع عن الهبة.

أولا: حق الفروع في الهبة

ذهب المشرع الجزائري إلى إدراج الهبة في خانة التبرعات عبر قانون الأسرة باعتبارها نقل ملكية من الواهب إلى الموهوب له دون مقابل أول عوض فوصفها العلماء بأنها تمليك العين بغير عوض، فقد أقر الشرع الإسلامي بجواز الهبة للأولاد في العديد من المواضع، فروي عن حسين بن عامر قال:" سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطيته، وفي لفظ من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال: ألك ولد سواه ؟ قال نعم، قال: فأراه، قال: لا تشهدني على جور.

في الحديث نجد أن النبي عليه الصلاة والسلام رفض الشهادة عن الهبة لعدم توفر شرط العدل وهذا يدل على جواز الهبة بين الآباء وأولادهم[1].

ثانيا: حق الأصول في الرجوع عن الهبة

اعتبر الفقهاء الرجوع في الهبة تراضيا أو تقاضيا فسخا للهبة بدليل أن الواهب يستوفي حق نفسه في الفسخ وعليه إذا انفسخ العقد عاد الموهوب إلى واهبه وكأن الهبة لم تكن، كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 257742 الصادر بتاريخ 6 فيفري 2002 الذي ينص على الحكم بفسخ العقد يرجع الحالة إلى ما كانت عليه قبل العقد[2].

لقد صنف المشرع الجزائري الهبة ضمن الأحوال الشخصية ونظم أحكامها في قانون الأسرة، حيث نص على أنها عقد ملزم بمجرد القول على المشهور ولا يجوز الرجوع فيها بإرادة منفردة من الواهب غير أن المادة 211 من قانون الأسرة تقضي بحق الوالدين في الرجوع عن الهبة مهما كان السبب إلا في حالات فإذا كانت الهبة من أجل الزواج أو لضمان قرض أو لسداد دين أو إذا تصرف الموهوب له في الموهوب فلا يجوز الرجوع في الهبة، كما تنص المادة 212 على منع الرجوع في الهبة إذا كان المراد منها منفعة عامة من أجل تأكيد لزوم عقد الهبة[3].

يُستفاد من خلال نص المادة 211 من قانون الأسرة أن للوالدين الحق في الرجوع عن الهبة التي وهباها لأولادهم مهما كان سنهم صغيرا أو كبيرا بالغا أو غير بالغ، أيضا نجد أن نص المادة منع حق الرجوع في الثلاث حالات السابق ذكرها.

كما ذهب المشرع إلى إلحاق الأم بالأب في الرجوع عن الهبة، غير أن الفقهاء انقسموا في ذلك إلى ثلاثة أراء حيث اتفق الشافعية والحنابلة على أن الأم مقاس الأب فلها الحق في الرجوع لما وهبت ولدها أما الحنابلة فانصرفوا إلى الرأي الثالث الذي ذهب له المالكية أنه

[1] عبد المحسن بن محمد المنيف، أحكام هبة الأولاد، دار جامع الكتب الإسلامية، 2019، ص77.

[2] المجلة القضائية 06 فيفري 2002، ص193.

[3] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري: العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص183.

يمكن للأم أن تعتصر ما وهبته لابنها مدام الأب حيا أما في ما يخص جواز رجوع الجدين عن الهبة من عدمه فقد اختلف علماء الدين فمنهم من ذهبوا إلى جواز رجوع الجد والجدة عن الهبة لاعتبارهم آباء ومنهم من اعتمد عدم لزوم النفقة على الجد ليقول بعد جواز الرجوع في النفقة[1].

غير أن الموهوب له ليس ملزوم بإرجاع الهبة لوالده في حالة ضياع العين الموهوب أي في حالة خروجها من يد صاحبها دون اختياره لسبب أجنبي أو إهمال[2].

نرى أن مسألة الرجوع في الهبة التي تضمنها نص المادة 211 من قانون الأسرة تميزت بالجزر وهذا راجع لاعتبار الهبة تمليك حال حياة الشخص، فنجد أن المشرع الجزائري تدخل وضيق من نطاق الرجوع في هذا التصرف مقتصرا هذا الحق على الأبوين فقط دون أن يحدد الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الرجوع، كما قيد الأصول في بعض الهبات اللازمة التي لا يجوز لهما الرجوع فيها.

الفرع الثاني: الوصية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى حقوق الأصول في الوصية وتحديد حقهم في الرجوع عنها.

أولا: حق الأصول في الوصية على مالهم

أقر المشرع الجزائري مستندا على تعاليم الدين الإسلامي حق الأصول في الوصية على ثلث ما يملكون بعد موتهم كما وجب على الفروع قبول الوصية وتنفيذها حيث ذكرت العديد من الآيات الحق في الوصية مثل قوله تعالى:" **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**"[3]، نزلت هذه الآية قبل نزول آيات الميراث، بنزول هذه الآيات انتقل وجوب الوصية في جوازها بضوابط تم

[1] مايا دقايشية، أحكام الرجوع في عقد التبرع، دار هومة، الجزائر، ص ص 137-138.

[2] عمر حمدي باشا، عقود التبرعات من الهبة والوصية والوقف، دار هومة، 2004، ص 36.

[3] سورة البقرة، الآية 108.

تحديدها في آيات لاحقة كما قال عزوجل:" مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ[1]" ونرى من خلال الآية تقديم الدين والوصية على الميراث وهذا إن دل يدل على مشروعيتها.

كما جاء في قوله تعالى:" **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ**".

في هذه الآية الكريمة ندب وأمر الله تعالى على الإشهاد على الوصية ولا يأمر الله على الشهادة إلا على ما هو مشروع[2].

كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال:" ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" والحديث يدل على مشروعية الوصية.

ثانيا: حق الأصول في الرجوع عن الوصية

إن الوصية لا تستوجب التطبيق في حياة الموصي ذهب الفقهاء إلى أنه يمكن للوصي أن يتصرف في وصيته بالتغيير أو الرجوع فيها نهائيا، ويتم الرجوع عن الوصية وفق طريقتان إما بالرجوع الصريح عن طريق عبارة دالة على الرجوع وهذا الذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 192 من قانون الأسرة الذي ينص على أنه:" يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو عن طريق الرجوع الضمني عن طريق التصرف في العين كاستغلاله أو بيعه أو هبته"[3].

لقد أجاز المشرع الجزائري للأصول الرجوع عن الوصية من خلال نص المادة 192 من قانون الأسرة:" يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا، فالرجوع الصريح يكون

[1] سورة النساء، الآية 11.

[2] أكرم ياغي، الوصية الواجبة في لبنان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، العدد02، لبنان، 2015، ص175.

[3] الشيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التبرعات في القانون الجزائري، ص 105.

بوسائل إثبات أما الضمني يكون بأي تصرف يستخلص منه الرجوع فيها"، حيث نجد في هذا النص أن الوصية يمكن فسخها بإرادة منفردة ومن جانب واحد[1].

والرجوع عن الوصية يكون إما ضمنيا ويتم بتصرف الموصي بالشيء الموصى به ويكون الرجوع في الوصية ضمنيا إذا قامت القرينة والعرف على اعتبار تصرف الموصى له عدولا عن وصيته أراد بموجبه نقض القضية، كما يمكن الرجوع بالوصية بالقول عن طريق كل العبارات التي تشير إلى أن الموصي تراجع في وصيته للموصى إليه[2].

ومما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري على اتفاق مع جمهور العلماء الذي أجاز الرجوع في الوصية عن طريق الفعل كالتصرف في الملك الموصى به أو عن طريق القول بكل عبارة تدل على إبطال الوصية ولا يشترط موافقة الموصى له.

[1] القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2] حسين حماد حسان، أحكام الوصية، ط01، دار النهوض العربية، القاهرة، 1971، ص26.

ملخص الفصل

إن التعايش مع المجتمعات يعتمد على مبدأ تبادل الحقوق والواجبات، حيث أنه ضمن الأسرة توجب حفظ الأصول وإقرار الواجبات ومن ثم الذهاب إلى تسطير قوانين ونظم تضمن احترام هذه الحقوق، وقد استند المشرع الجزائري إلى الفقه الإسلامي عبر قوانينه لضمان هذا الحق حيث تم تقسيمها إلى صنفين وهما كالتالي:

حقوق وواجبات الأصول الغير مالية عبر مجموعة من النماذج، فيعتبر بر الوالدين أهم حق وجب الالتزام به وذهب علماء الفقه الإسلامي إلى وجوب بر الوالدين الإحسان إليهما مستندين في ذلك إلى أدلة من الكتاب والسنة ووافقهم مشرعي القانون الجزائري وذلك عبر مجموعة من القوانين التأديبية لترهيب كل من فكر في عق والديه، أما النموذج الثاني في الحقوق والواجبات الغير مالية فتتمثل في الحضانة حيث ذهب فقهاء الدين ورجال القانون بالاستناد إلى تأطير حضانة الصغار ضمن أسس واضحة تضمن الحياة الكريمة للصغير من جهة وتضمن حق الأصول، حضانة أولادهم من جهة كما حددوا شروط الحضانة وواجبات الحاضن وحقوق المحضون له والمحضون.

أما الصنف الثاني فتمثل في حقوق وواجبات الأصول المالية عبر نموذج النفقة حيث لم يغفل فقهاء الدين ولا ممثلي التشريع الإسلامي على تحديد نظم تسيير النفقة عبر إقرار لما تشتمل عليه النفقة وشروط واجب توفرها في المنفق عليه وشروط واجبة في المنفق وكذا واجبات الأصول في النفقة وكذلك نموذج التبرع عبر الهبة والوصية، حيث أن القانون الجزائري ارتئ إلى تحديد حقوق الأصول في الهبة وحقهم في الرجوع فيها وكذلك واجب الفروع في تطبيق وصية فروعهم وكذلك حق الأصول في الرجوع عن وصيتهم.

الخاتمة

إن استقرار الأسرة هو أساس استقرار المجتمعات وأهم مكون للأسرة هو الأصول فمن دون الأصول لا يوجد فروع لذا رأى المفقه الإسلامي ومشرعو القانون الجزائري إلى إدراج أهمية هذه الفئة في أولوياتهم عن طريق أسس وقوانين تسعى إلى حماية هذه الفئة من كل التحديات وإلى الحفاظ عل حقوقهم، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- حقوق وواجبات الأصول أولوية إنسانية مزدوجة الفرعين قانونيا ودينيا.
- الاهتمام الكبير الذي حظى به الأصول في القانون العام وذلك من خلال حماية حقوقهم وواجباتهم.
- الدستور الجزائري أكد عل اهتمامها بجانب حماية الأصول في جميع مراحله.
- للمجتمع الدولي دور كبير في إبراز حقوق وواجبات الأصول ضمن العديد من الاتفاقيات وأهمها الاتفاقيات العالمية لحماية الشيوخ والعجزة.
- الحماية القانونية للأصول حيث كانت محل اهتمام التشريع الجزائري فقد حرص على الحفاظ عن السلامة الجسمية والنفسية.
- اهتمام قانون الأسرة الجزائري بضمان مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تتمثل في النفقة والحضانة وكذلك حقهم في البر بهم وحق التصرف في العقود التبرعية.

ومن خلال محتوى الدراسة والموضوع والنتائج المتحصل عليها ارتأينا إلى:

- ضرورة التفات رجال الدين إلى الحماية القانونية للأصول بشكل كبر ورفع العقوبة على الإهمال والأعداء الخطيرة على الأصول.
- المشرع الجزائري عليه أن يقوم بالحملات التحسيسية والنشاطات الجمعوية لضرورة وأهمية الأصول، فالمشرع الجزائري عليه أن يعيد النظر في بعض النصوص القانونية وذلك لنقص المواد القانونية التي تحمي حقوق الأصول تفرض عليهم الالتزامات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المراجع الفقهية وكتب الأحاديث

- أبادي محمد شرف، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ج3، ط2، دار الكتب العلمية.
- ابن أثير، النهاية في غريب الحديث.
- ابن عاشور الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- ابن قدامه عبد اهلل بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1994م.
- ابن كثري إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن الكريم، تح محمد حسني، ج6، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419.
- ابن منظور، لسان العرب، دط، دار المعارف، القاهرة، 2003.
- احمد ابن حمبل الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، 2016 .
- أخرجه الترمذي باب ما جاء في بر الوالدين، رقم الحديث 1897، مكتبة المعارف، 2000.
- البخاري في صحيحه باب ما قبل في شهادة الزور، رقم الحديث 2510، ج939.
- البخاري في صحيحه كتاب الأدبياب عقوق الوالدين من الكبائر برقم7292.
- البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب فضل الصلاة في وقتها برقم:527، 5970 ومسلم كتاب الإيمان.
- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون: الزواج والطلاق، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، 1967.
- بن جزى محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دط، دن، دم، د س ن.
- بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

- البيضاوي عبد الله بن عمر أنور، التنزيل وأسرار التأويل، ت محمد عبد الرحمن، ج3، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.
- السيد سابق، فقه السنة: نظام لأسرة الحدود والجنايات، المجلد الثاني، ط1، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1983.
- عبد الرحمان حنبكة الميداني، أجنحة المكر الثالثة، دار القلم، دمشق، 2005.
- عبد الرحمان الجزائري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان.1990.
- عبد الله ناصح العلوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، 2002.
- عبد المحسن بن محمد المنفي، أحكام هبة الأولاد، دار جامع الكتب الإسلامية، 2019.
- علي بن نافي الشحود، الأساليب الشرعية في تأديب الأطفال، دار المعمور، 2009.
- فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القران الكريم، حقوق الإنسان في الفكر العربي، ط01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- فراج احمد، أحكام الأسرة في الإسلام، دط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- ليلى عطار، أراء ابن الجوزية التربوية، منشورات أمانة، 1998.
- محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، د.ط، دار الحديث، القاهرة 2008.
- محمد شاكر، وصايا الآباء للأبناء، مكتبة صدقة طيبة، 2019 .
- النسائي في صححه كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى برقم2561، ج 216، قال الألباني حسن.
- النووي يحي بن شرف الدين، مجموع شرح المهذب، البخاري: كتاب النكاح، باب الكفاءة في الدين، ج7، رقم 5070.

ثالثا: النصوص التشريعية

- الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75/58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 80/24 المؤرخة في 18 ديسمبر 1979.
- الاتفاقية المتعلقة بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة المعتمد في 29 حزيران 1967.
- الأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 94 بتاريخ 1976/11/24.
- القانون 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد24، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- الأمر 19/08 المتضمن للتعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في2008/11/16.

رابعا: القرارات والمجلات القضائية

- المجلة القضائية بتاريخ 06 فيفري 2002.
- المحكمة العليا، غ ش أ، 1998/04/21 ملف رقم 189181، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001.
- المرسوم التنفيذي 62-16 المتعلق بتنظيم الوساطة العائلية.

خامسا: المذكرات والأطروحات الجامعية

- عيسى طعيبة، سكن المحضون في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، الجزائر، 2011.
- كريمة مرار وصبرينة مزاري، حماية القصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012-2013.
- محمد عبد الرؤوف محمود احمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة: دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية أطروحة دكتوراه، المركز القومي للإصدارات القانونية ،د س، مصر.
- ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2014.

سادسا: المقالات العلمية

- هلتالي أحمد، استحقاق الحضانة في التشريع الجزائري بين ترتيبات النصوص القانونية ومحاذير المنح، العدد11 2008/09/24.

سابعا: المراجع القانونية

- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات: دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، د س ن.
- أكرم ياغي، الوصية الواجبة في لبنان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، العدد 2، لبنان، 2015.
- باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية: تعويض، نفقة، عدة، حضانة، دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- بوقرين عبد الحليم بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للوالدين، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، ديسمبر 2019.

- حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- حمدي عطية ومصطفي عامر، حماية حقوق الإنسان وحريته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر، الإسكندرية، 2001.
- رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2008.
- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط03، دار الكتاب الجديدة، بيروت، 2004.
- سعد نبيل إبراهيم، المدخل إلى القانون نظرية الحق، ط01، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2010.
- الشهاوي عادل، القتل العمد فقها وقضاء، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات، مجلة منتدى القانون، عدد 05، مارس 2008.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000 .
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 1996.
- عبد العزيز سليمان الحوشات، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة: دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث الوصية، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- عزمي ممدوح، أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997.

- عطية حمدي ومصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحريته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر، الإسكندرية، 2001.
- علوان محمد ويوسف الموسى ومحمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ط 01، ج 01، دار الثقافة، عمان، 2011.
- فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القران الكريم وحقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط01، بيروت، 2002.
- فخري عبد الرزاق وخالد حميدي، شرح قانون العقوبات، ط،1 دار الثقافة، الأردن، 2009.
- فراج أحمد، أحكام الأسرة في الإسلام، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.
- فريجة حسن، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- فهمي محمد سيد، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث.
- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة02، دار الثقافة الأردن، 2006.
- كفايل خولة، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 15، مارس2017.
- محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، د ط، دار الحديث، القاهرة، 2008.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الحماية القانونية للأصول في التشريع	07
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصطلحات	08
المطلب الأول: مفهوم الحق والواجب	08
الفرع الأول: تعريف الحقوق	08
أولا: في اللغة	09
ثانيا: في الاصطلاح	10
الفرع الثاني: تعريف الواجب	10
أ- تعريف الواجب لغة	10
ب- تعريف الواجب اصطلاحا	10
ج- الواجب شرعا	11
د- الواجب في فقه الأصول	12
المطلب الثاني: مفهوم الأصول	12
الفرع الأول: الأصول لغة	13
الفرع الثاني: الأصول في الاصطلاح	13
أولا: التعريف الفقهي	13
ثانيا: التعريف القانوني	14
ثالثا: الفقه الإسلامي	16
المبحث الثاني: حماية الأصول في القانون العام	16
المطلب الأول: حماية الأصول في الدستور وقانون العقوبات في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر	17
الفرع الأول: حماية الأصول في دستور 1976	17
الفرع الثاني: حماية الأصول في دستور 1996	18
الفرع الثالث: حماية الأصول في دستور 2020	19

الفرع الرابع: دور المعاهدات الدولية في حماية الأصول	20
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	20
ثانيا: اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة	22
ثالثا: اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة	24
المطلب الثاني: حماية الأصول في القانون الخاص	25
الفرع الأول: حماية الوالدين في القانون العقابي	25
الفرع الثاني: حماية الوالدين في قانون الأسرة	27
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: نماذج عمليات لحقوق وواجبات الأصول في التشريع الجزائري	32
المبحث الأول: نماذج تطبيقات غير مالية لحقوق وواجبات الأصول في التشريع الجزائري	32
المطلب الأول: حقوق وواجبات الأصول الغير مالية نموذج بر الوالدين	32
الفرع الأول: أدلة وجوب بر الوالدين	33
أولا: من القرآن والسنة	33
ثانيا: عقوبة عقوق الوالدين من القرآن والتشريع الجزائري	35
أ- عقوبة عقوق الوالدين من القرآن والسنة	35
ب- عقوبة عقوق الوالدين في التشريع الجزائري	36
الفرع الثاني: واجبات الأصول الغير مادية	38
أولا: اختيار الأم الصالحة	38
ثانيا: التربية والتأديب والتعليم	39
أ- التربية	39
ب- التأديب	39
ج- التعليم	40
المطلب الثاني: حقوق وواجبات الأصول الغير مادية نموذج الحضانة	40

الفرع الأول: حق الأصول في الحضانة	41
أولا: الحضانة حق مشترك	41
أ- حق الأم والجدة في الحضانة	42
ب- حق الأب والجد	44
ج-حق الزيارة لرؤية المحضون	45
ثانيا: شروط استحقاق الحضانة	46
أ- الشروط العامة	46
ب- الشروط الخاصة	47
أولا: الشروط الخاصة بالنساء	47
ثانيا: الشروط الخاصة بالرجال	48
الفرع الثاني: واجبات الأصول في الحضانة	48
أولا: التزامات الحاضن برقابة المحضون	49
المبحث الثاني: نماذج تطبيقات مالية لحقوق وواجبات الأصول في التشريع الجزائري	52
المطلب الأول: التطبيقات المالية لحقوق وواجبات الأصول في التشريع الجزائري نموذج النفقة	52
الفرع الأول: وجوب النفقة على الأصول	52
أولا: أدلة وجوب نفقة الأصول	53
ثانيا: الدائن والمدين بالنفقة	55
ثالثا: الشروط الواجب توفرها في المنفق والمنفق عليه	56
أ- الشروط الواجب توفرها في المنفق	56
ب- الشروط الواجب توفرها في المنفق عليه	57
الفرع الثاني: واجبات الأصول في النفقة	57
أولا: الأصول الواجب عليها النفقة	57
ثانيا: ما تشمل عليه النفقة	58

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الأصول المادية نموذج التبرعات من الوصية والهبة	60
الفرع الأول: الهبة	60
أولا: حق الفروع في الهبة	60
ثانيا: حق الأصول في الرجوع عن الهبة	61
الفرع الثاني: الوصية	62
أولا: حق الأصول في الوصية على مالهم	62
ثانيا: حق الأصول في الرجوع عن الوصية	63
ملخص الفصل	65
الخاتمة	67
قائمة المراجع	69
الفهرس	/
الملخص	/

الملخص

إن الأصول هو لبنة الأسرة فهي أساس المجتمعات، ونظرا لأهمية الفئة ولتفشي ظاهرة الاعتداء عليها تطرقنا إلى موضوع حقوق وواجبات الأصول في التشريع الجزائري بين النصوص والتطبيق، حث قسمت الدراسة إلى فصلين.

تطرقنا في الفصل الأول إلى الحماية القانونية للأصول عبر مبحثين، حيث جاء المبحث الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث وذلك عن طريق مطلبين، الأول هو مفهوم الحق والواجب والثاني هو مفهوم الأصول، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان حماية الأصول في القانون العام بمطلبين الأول هو حماية الأصول في الدستور والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمطلب الثاني فكان بعنوان حماية الأصول في القانون الخاص، أما الفصل الثاني فعُنون بنماذج عملية لحقوق وواجبات الأصول حيث تطرقنا فيه إلى مبحثين الأول هو دراسة نماذج وتطبيقات غير مالية حيث أن هذا المبحث مؤطر بمطلبين الأول بر الوالدين والثاني الحضانة، أما المبحث الثاني فكان نماذج لتطبيقات مالية عن طريق مطلبين وهما النفقة والتبرعات المالية من الهبة والوصية.

حيث استخلصنا من الدراسة أن الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أعطيا أهمية كبيرة لحقوق الأصول.

الكلمات المفتاحية: القانون العام، معاهدات دولية، الهبة، الحقوق والواجبات.

Résumé:

Les biens sont angulaire de la famille, qui est la base des sociétés, et en raison de l'importance de cette catégorie et de la prévalence de phénomène d'abus a son encontre, nous avons abordé le sujets des droits et devoirs des biens dans la législation algérienne entre textes et application, l'étude étant divisée en deux chapitres.

Dans le premiers chapitre, nous avons abordé la protection juridique des actifs a travers deux chapitres, quant au deuxième sujet, il s'inscrivait sous le titre de la protection du patrimoine dans le droit public, avec deux exigences: la première est la protection du patrimoine dans la constitution et les traités internationaux ratifiés par l'Algérie, quant au deuxième chapitre il s'intitulait modèles pratiques pour les droits et devoirs des biens, ou nous avons traité deux sujets: les dons financière issus de la donation et du testament.

Ou nous avons conclu de l'étude que la loi islamique et la loi Algérienne accordaient une grande importance aux droits des biens.

Les mots clés: droit public, accords internationaux, les dons financiers, droits et devoirs.